وزارة التعليـــــم العـــــالي والبـــحث العـــــلمي
المركـــز الجـــــامعي لميلـــــــة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

المرجع : ...../2014

مذكرة بعنـــــــــوان:

البنوك التجارية ودورها في تمويل المشاريع الفلاحية.

دراسة حالة : بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة القرارم قوقة -

مذكـــــــــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعـــداد الطلبـــــة:
- بوالنمر هاجـر
- حمدوش سلوى
- نقـاش عـــذرة

إشراف الأستاذ (ة):
"ركيمة فارس"

السنة الجامعية: 2014/2013

دعـــاء

يارب علمني أن أحب الناس كما أحب نفسي وعلمني أن أحاسب نفسي

كما أحاسب الناس وعلمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة

وأن الانتقام هو أول مظاهر الضعف

يارب لاتجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا أخفقت وذكرني

دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

يارب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ إعتزازي بكرامتي

وإذا أسأت للناس فامنحني شجاعة الإعتذار

وإذا أساء الناس إلي فامنحني شجاعة العفو

"اللهم آمين"

شكـــر و عرفان

الحمد لله أولا وأخيرا الذي وفقنا لإتمام هذا البحث وما كنا لنبلغه إلا بتوفيقه

والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فأصدق عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل "ركيمة فارس" الذي وافق على الإشراف على هذا البحث ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة وإنتقاداته الموضوعية والمساعدات الكبيرة التي كان لها الأثر في إنجاز هذا العمل راجين من المولى عز وجل أن يرفعه بالعلم درجات.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة بوالعسل الزاهي " و"بلميلي عادل" ومدير وكالة القرارم قوقة "بوعلباني عبد القادر"على المعلومات المقدمة.

إلى كل أساتذة العلوم الاقتصادية في جامعة ميلة، إلى روح ذلك الجو الأسري الذي أحاطونا به خلال ثلاث سنوات متتالية .

هاجر، عدرة ،سلوى

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى نبضا قلبي و نورا عيني ومسهلا دربي إلى أغلى من في الوجود إلى من قلبهما نبع حناني ، ودفؤهما سر أماني ، ووجودهما سرابتهاجي .

إلى التي كانت الجنة تحت أقدامها . . . إلى التي ربتني وسهرت الليالي لأجلي نبع الحنان وهبة الرحمان نور بصري وبصيرتي إلى أمي الحبيبة والغالية "خروفة"

إلى الذي علمني أن الحياة ليست فقط آمال وأن الشرف ليس فقط للرجال وأن الحلم يحكى بالأفعال وأن القناعة سيدة الخصال إلى من يدخل الفرح في قلبي ولم يبخل علي ولو بشيء رمز الوفاء والعطاء أبي الغالي "محمد الصالح" .

إلى أحب الناس وأغلاهم جدتي الحبيبة "بديعة" أطال الله في عمرها

إلى من قاسموني حياتي مرح ومحبة إخوتي : " مريم، كريمة، سلاف" و الكنكوتة المدللة "دعاء"

إلى سندي في الحياة أخي الغالي "لقمان".

إلى صديقتاي ورفيقاتي في هذا البحث: " سلوى ، عذرة" وإلى أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي : "عفاف، زهية، أميرة" إلى كل صديقاتي : سارة، ليلى ، ريمة، مريم ،ليلى ، صبرينة . وإلى كل من أحبهم قلبي .

إلى كل من يشاركني في لا إله إلا الله محمد رسول الله .

هاجر

الإهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ، إلى من ربتني واعتنت بي صغيرة وحملت

همي كبيرة واستيقظ كل صباح على نعمة صوتها وربيت في سماحتها وحنانها

أمي الغالية "نادية" .

إلى من كان سندي وقدوتي في هذا الوجود وكان ذراعي

إلى أن صرت ما أنا عليه أبي العزيز والغالي "مولود" .

إلى إخوتي الأعزاء . . . إلى من جعلوا دنياي بهجة وسعادة "سارة، أسيا، أمينة، فاتح" .

إلى كل عائلة حمدوش وراجح . إلى أعز أصدقائي الذين كانوا لي إخوة خلال فترة الجامعة : صباح،

مريم، أميرة، لبنة، نجوى

إلهام ، إيمان

إلى الأختين والصديقتين : عرة نقاش، هاجر بوالنمر

إلى كل من عرف سلوى ومد لها يد العون

وأحبها في الله وتمنى لها الخير.

سلوى

الإهداء

باسم الله مسبب الأسباب وفاتح الأبواب . . . الذي جعل لنا قلوبنا دائمة الخفقات بالحب والحنان وبعد :

أهدي عملي هذا بداية إلى التي أعزها الله بأن جعل الجنة تحت أقدامها . . .إلى رمز الحب والعطاء والحنان الفياض أقول إلى التي أعطتني أنا وإخوتي دون حساب من وقتها . . .

من جهدها . . .من راحتها

إلى التي كانت بديلة أمي (ليرحمك الله يا أمي ويدخلك فسيح جنانه) والتي حقا كانت سندا في هذه الحياة "زوجة أبي وأمي الثانية"

إلى الذي أعزني الله به إلى صاحب الفضل الذي لا يصاحبه فضل في الدنيا . . .

إلى رمز العطاء بلاحدود "أبي الغالي"

إلى أخواي العزيزان وسندي في الحياة "رمزي وعقبة" إلى أخواتي العزيزات "بسمة وحكيمة وعبلة"

أقول إلى الأختين والصديقتين "سلوى حمدوش، هاجر بوالنمر"

إلى صديقات سنوات الدراسة: إيمان بوكحيل، ليلى بولعبيزة

إلى كل رفيقاتي وأخواتي في السكن الاجتماعي : صرية بوجعادة، جفجوف سميرة، محسني وهيبة، بلجاهل فوزية، بولكساير صباح.

إلى كل دفعة التخرج (2013-2014) أهدي ثمرة جهدي

عذرة

فهرس المحتويات:	الصفحة
دعاء	
كلمة شكر.	
الإهداءات.	
فهرس المحتويات.	
قائمة الجداول والأشكال.	
مقدمة.	
الفصل الأول: البنوك ومراحل تطورها	14
تمهيد.	15
المبحث الأول: عموميات حول البنوك.	15
المطلب الأول: نشأة البنك وتطوره.	15
المطلب الثاني: تعريف البنك.	17
المطلب الثالث: أنواع البنوك.	18
المبحث الثاني: البنوك التجارية.	21
المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية وأهدافها.	21
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية.	23
المطلب الثالث: موارد البنوك التجارية واستخداماتها.	25
خلاصة.	29
الفصل الثاني: المشاريع الفلاحية وسياسة التمويل عن طريق البنوك التجارية.	30
تمهيد.	31
المبحث الأول: مدخل عام للتمويل.	32
المطلب الأول: ماهية التمويل.	32
المطلب الثاني: مصادر التمويل.	35
المطلب الثالث: أهداف التمويل ومخاطره.	47
المبحث الثاني: السياسة المتبعة في تمويل القطاع الفلاحي.	49
المطلب الأول: نبذة تارخية عن الهياكل المستعملة لتسيير القطاع الفلاحي.	49
المطلب الثاني: طرق التمويل الفلاحي مابين 1996 إلى غاية إصلاحات 1999.	50
المطلب الثالث: تمويل المشاريع الزراعية من طرف البنوك التجارية.	59
خلاصة.	61
الفصل الثالث: الدراسة العملية لإجراء تمويل المشاريع الفلاحية بالبنوك التجارية.	62

تمهيد.	63
المبحث الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي.	64
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	64
المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	67
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	69
المبحث الثاني: وكالة القرارم قوقة "837".	71
المطلب الأول: التعريف بالوكالة، أهدافها ومهامها.	71
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة.	72
المطلب الثالث: النشاطات الرئيسية التي يركز عليها البنك عند تمويله.	76
المبحث الثالث: دراسة لكيفية منح القروض الفلاحية.	77
المطلب الأول:أنواع القروض الفلاحية الممنوحة من طرف الوكالة.	77
المطلب الثاني: إجراءات ومعايير البنك في منح القروض ومتابعته.	82
المطلب الثالث: إحصائيات عن القروض الممنوحة من طرف الوكالة.	85
خلاصة.	87
خاتمة.	
قائمة المراجع.	
الملاحق.	

قائمة الأشكال والجداول والملاحق

أولا: قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	70
(2)	الهيكل التنظيمي لوكالة القرارم قوقة.	72

ثانيا: قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1)	ملفات القروض الممنوحة من طرف وكالة القرارم قوقة.	85
(2)	تقسيم الديون المتوقفة عن الدفع من 2013/12/31.	86

ثالثا: الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
(1)	اتفاقية القرض
(2)	إعذار بنكي
(3)	ديون متعترة للتسوية(301)
(4)	إعذار بنكي قبل المتابعة القضائية
(5)	ديون معلقة (387)
(6)	ديون مشكوك في تحصيلها(388)

ظهرت الحاجة إلى التمويل بظهور المشاريع الجديدة، وهذا ما أدى بالمؤسسات إلى البحث عن مصادر تمويلية خارجية تمثلت في التوجه مباشرة إلى البنوك ، حيث تعتبر من أهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات في تمويل نشاطها فهي تشكل الدعامة الرئيسية للنشاط الاقتصادي، حيث تلعب دور الوسيط بين مخلف المتعاملين الاقتصاديين وذلك لإيجاد صيغة التوازن فيما بين الموارد التي تتحصل عليها عن طريق جمع مختلف الودائع وتقديم القروض البنكية للأعوان الاقتصاديين .

لقد كان القطاع الزراعي أحد القطاعات الحيوية في الجزائر، إذ استقطب اهتماما كبيرا من قبل الدولة وذلك من خلال تولي البنوك التجارية تقديم القروض والتسهيلات للنهوض بهذا القطاع.

فبعد استرجاع الجزائر استقلالها ،وبعد الركود الذي ساد البلد في مختلف هياكله القاعدية وقصد إنعاش اقتصادها من جديد، لجأت إلى القيام بإصلاحات زراعية كأسلوب يمكن من تحقيق الأهداف الزراعية، حيث تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية بما في ذلك القطاع الفلاحي من خلال وضع مجموعة من القواعد و الأسس لتمويل هدا القطاع، ودالك من خلال الدعم الذي قدمه لمختلف المشاريع التنموية الفلاحية باعتبار أن القطاع الفلاحي قطاع مهم في الاقتصاد الجزائري وهدا من خلال توفير مختلف الموارد المالية و المادية لانجاز و تنفيذ برامج التنمية الفلاحية المسطرة وقد لجأت الجزائر إلى إنشاء جهاز بنكي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية و كانت النظرة السائدة في ذلك الوقت تتمثل في ضرورة أن يتكفل كل بنك بتمويل القطاع الفلاحي، حيث أدت إلى إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي انبثق عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري كمؤسسة جديدة تختص في تمويل القطاع الفلاحي بتنوع أنشطته

أولا: طرح الإشكالية

ما هو دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الفلاحية؟

وبهدف الإجابة على هته الإشكالية نقوم بصيانة الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما هي البنوك التجارية ؟

2- ما هي إجراءات و خطوات منح القروض المتبعة من قبل البنوك التجارية ؟

3- ما هو دور بنك الفلاحة و التمنية الريفية في تمويل المشاريع الفلاحية ؟

4 – ماهي الخدمات التي يقدمها بنك الفلاحية و التنمية الريفية وكالة القرارم قوقة ؟

ثانيا:فرضيات البحث

1- البنوك التجارية هي عبارة عن منشأة مالية تحصل على الأموال من الأفراد، و تقوم بإقراضها أو توظيفها.

2- تتمثل إجراءات و خطوات منح قروض معينة من طرف البنوك التجارية في اتخاذ قرار سليم، من خلال دراسة ملفات طالبي القروض.

3- تلعب البنوك التجارية (بنك الفلاحة و التنمية الريفية) دورا هاما في تمويل المشاريع الفلاحية، من خلال منح قروض طويلة و متوسطة الأجل.

4 – إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة القرارم قوقة يقدم خدمات لتمويل المشاريع ذات الطابع الاستثماري و الاستغلالي .

ثالثا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي :

1-إدراك مفهوم البنوك التجارية.

2- التعرف على إجراءات التمويل التي تقم بها البنوك التجارية للمشاريع الفلاحية .

3-إبراز الدور الذي تلعبه البنوك التجارية لتطوير القطاع الزراعي.

4-إثراء المكتبة بمرجع جديد قد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل.

رابعا:أهمية البحث

1-تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية و هو المشاريع الفلاحية، و طرق تمويلها من طرف البنوك التجارية

2-معرفة التمويلات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية للفلاحين .

خامسا:أسباب اختيار البحث

1-أهم سبب هو رغبتنا الشخصية في دراسة هدا الموضوع نظرا لحساسية هذا القطاع، و معرفة أساليب التمويل المتبعة في القطاع الفلاحي.

2-من أجل فهم كيفية عمل البنوك التجارية و كيفية تمويلها للمشاريع الفلاحية.

سادسا:المنهج المستخدم

1- المنهج الوصفي: تم الاستعانة به في الفصلين النظريين من أجل توظيف التعاريف و سرد الأفكار.

2-المنهج التحليلي: تم الإستعانة به في الفصل التطبيقي من أجل تحليل النتائج المتحصل عليها

2-المنهج التاريخي: حيث تطلبت بعض المراحل من البحث اللجوء إلى المنهج التاريخي.

سابعا: حدود الدراسة

حددت الدراسة في الإطارين التاليين :

1-الإطار الزماني: لقد تمت دراستنا في الفترة الممتدة مابين :03 /2013/03 إلى غاية:2013/04/25

2-الإطار المكاني: دراستنا تتمحور حول تمويل البنوك التجارية للمشاريع الفلاحية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالقرارم قوقة ولاية ميلة

ثامنا: صعوبات البحث

1-قلة المراجع التي تتناول موضوع تمويل المشاريع الفلاحية، وذلك لكون المركز الجامعي حديث النشأة .

2-صعوبات في الحصول على بعض المعلومات خاصة المراد توظيفها في الفصل الثالث، و كان القصور في ذلك يرجع إلى غطاء السرية المهنية.

تاسعا:تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول ،تناولت فصلين نظريين والفصل الثالث خصص للدراسة التطبيقية

الفصل الأول: تحت عنوان: فقد تطرقنا إلى البنوك بصفة عامة تعريفها، نشأتها، وتطورها، وتم التطرق إلى أهم أنواع البنوك، هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فعنون بالبنوك التجارية و قمنا بتعريفها وذكر أهم أهدافها، وقمنا كذلك بالتطرق إلى الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، وفي الأخير أهم موارد البنوك التجارية واستخداماتها.

الفصل الثاني: تحت عنوان: المشاريع الفلاحية وسياسة التمويل عن طريق البنوك التجارية، فقد تطرقنا إلى التمويل ، ماهيته، وأهم المصادر المعتمدة في التمويل، وأهداف التمويل والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى السياسة المتبعة في تمويل القطاع الفلاحي.

الفصل الثالث: تحت عنوان : الدراسة العملية لإجراء تمويل المشاريع الفلاحية بالبنوك التجارية، فقمنا من خلاله بالتطرق إلى نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية و هيكله التنظيمي، هذا في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى وكالة القرارم قوقة، أما المبحث الثالث، فقمنا بدراسة لكيفية منح القروض الفلاحية وأهم القروض الفلاحية الممنوحة من قبل الوكالة، وماهية الإجراءات والمعايير التي يتبعها البنك عند منح القروض .

تمهيد

تحتل البنوك أهمية كبيرة في الاقتصاديات المعاصرة وفي تطورها، وذلك بسبب الدور الهام الذي تؤديه في الواقع الاقتصادي والحياة الاقتصادية، خاصة وأن التعاملات والمبادلات أصبحت واسعة النطاق وهذا ما يبرز الأهمية البالغة للبنوك في توليد النقود والتعامل بها إقراضا و اقتراضا.

وتعتبر البنوك التجارية من أكثر المؤسسات انتشارا و أكثرها تعاملا مع المتعاملين الاقتصاديين، ونلمس هذه الأهمية في كون البنوك التي تحوز على أكبر حجم من الودائع والاستخدامات المالية المتعلقة بالمؤسسات عموما، والتي تمنحها لمن هم بحاجة إليها من الجمهور و المقرضين وتوظيفها في مختلف المشاريع الاقتصادية،ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين وهما كالتالي:

- **المبحث الأول:** عموميات حول البنوك
- **المبحث الثاني:** البنوك التجارية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

تعتبر البنوك خلية متكاملة الوظائف متناسقة الأطراف، وتلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد، والمساهمة في إنشاء وتطوير المشاريع التي تساهم بدورها في ترقية الاقتصاد الوطني .

المطلب الأول: نشأة البنوك

عرفت البنوك تطورا كبيرا منذ نشأتها لتصل إلى ما هي عليه الآن، وهذا لتواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال، وهذا ما سنوجزه في هذا المطلب.

يرجع بعض المؤرخين ظهور النشاط المصرفي إلى البابليين وقانون حامورابي الشهير، ليمتد هذا النشاط إلى الحضارة الإغريقية، ثم الرومانية، ويتمثل هذا النشاط في مجموعة من الأعمال المصرفية أهمها حفظ الودائع ومنح القروض، ولعل أبرز ما يدل على قدم هذا النشاط هو تحريم الأديان السماوية لظاهرة الربا، كذلك مختلف التشريعات المكافحة لهذه الظاهرة بدءا بقانون حامورابي الشهير.

وكلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية (بانكو) التي تعني المنضدة أوالطاولة التي كان يجلس عليها الصرافون، وسبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية فلأن الصرافين اللمبارديين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العمولات المختلفة وذلك في أواخر القرون الوسطى. [1]

أما عن نشأة المصارف الحديثة فقد كان ظهورها لأول مرة في برشلونة عام1401، ثم خبوا عام 1408، وفي فينيسيا عام1587، ثم ميلانو عام 1593، وفي القرن السادس عشر في أمستردام عام 1906، ثم هامبورغ عام 1916، وهكذا تطورت المصارف ارتباطا بتطور التجارة ومراكزها آنذاك.[2]

وبعد الاكتشافات الجغرافية انتقل مركز ثقل التجارة من أرض البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي، حيث ازدهرت الأعمال المصرفية في كل من إسبانيا والبرتغال ثم هولندا وانجلترا و فرنسا، وبداية من القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وزادت وظائف البنوك، بالإضافة على الخصم توسعت إلى الإقراض و التسهيلات الائتمانية وخلق النقود.

وفي القرن التاسع عشر أخدت البنوك تتوسع وتأخذ شكل شركات مساهمة، وازدادت عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط و الطويل الأجل، وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة، وصاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك، وقصرت حق إصدار النقود على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية، في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخلق النقود، أما البنوك المركزية فقد

---

[1] رحيم حسن، الإقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة ،الطبعة الأولى،2008، ص:10.

[2] فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدارا للكتاب العالمي، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2006،ص: 238.

تأخرت في ظهورها نسبيا : السويد 1668، انجلترا 1694، فرنسا 1800، وقد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود إلى جانب النقود الأخرى.

وفي القرن التاسع عشر انفردت وحدها بإصدار النقود، ثم بدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان .

وفي القرن العشرين استقرت وظيفته كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها[1]

أما في الجزائر فقد عرفت المادة 144 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 البنوك كما يلي: "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصرفية الموصوفة في المواد من 110إلى 113 من هذا القانون" والتي تضم:[2]

1- تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع .

2- عمليات القرض .

3- وضع وإدارة وسائل الدفع.

المطلب الثاني: تعريف البنك

يختلف التعريف الخاص بالبنوك باختلاف القوانين و الأنظمة التي تحكم أحكامها والتي تتباين من بلد إلى أخر، كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني، لذا فإنه من الصعوبة إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أشكالها ومن بين هذه التعاريف نجد :

من ناحية اللغة لا يختلف مذلول كلمة بنك باللاتينية عن كلمة مصرف بالعربية، فكلمة بنك وأصلها إيطالي تعني مقعد، وهي تدل على المقعد الذي كان يجلس عليه الصراف في روما حيث يقوم بتبديل العملات، وقد ظل استعمال هذه الكلمة متداول إلى يومنا هذا.

أما من الناحية الاصطلاحية، فتدل كلمة بنك أو مصرف على تلك المؤسسة التي تقوم بتجميع المدخرات في شكل ودائع وتقديمها إلى المحتاجين إليها خاصة المستثمرين في شكل قروض، وتأخذ نظير هذا العمل مقابل يتمثل في الفرق بين الفائدة الدائنة المستحقة للمودعين والفائدة المدينة التي يدفعها المقرضون.

ويمكن تعريف البنك على أنه مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة العملاء وتحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما. [1]

---

[1] سمية بونعاس، دور البنوك التجارية في تمويل القطاع الزراعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر في علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012-2013، ص:49

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2001، ص:202.

كما يمكن تعريف البنك على أنه عبارة عن منشأة مالية تتاجر بالنقود، ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار، وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال. [2]

وهناك تعريف آخر للبنك:البنك هو مؤسسة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة، لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة. [3]

ويعرفه البعض بأنه: مكان لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها.[4]

مما سبق يمكن تعريف البنك على أنه عبارة عن منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي وهو الربحية، من خلال الحصول على الأموال من الجمهور، أو منشآت أعمال،أو الدولة في شكل ودائع أو شكل آخر بهدف إقراضها للغير.

المطلب الثالث: أنواع البنوك

يمكن تقسيم البنوك حسب عدة معايير: طبقا للوضع القانوني، طبيعة الأعمال التي تزاولها، من حيث مصادر التمويل، من حيث الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

أولا:حسب الوضع القانوني.[5]

1ــ بنوك عامة: وهي البنوك التي تملكها الدولة وتملك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها، مثل: البنوك المركزية، مؤسسة النقد العربي السعودي، البنك المركزي الأردني، أوالمركزي المصري، البنوك التجارية العامة، البنوك العامة المتخصصة أي متخصصة في مجال معين مثل البنك العقاري، البنك الزراعي، الصناعي، التسليف.

2ــ بنوك خاصة: وهي بنوك يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ويتولوا إدارة شؤونها ويتحملوا مسؤوليتها القانونية والمالية إزاء الدولة.

3ــ بنوك مختلطة: هي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كلا من الدولة والأفراد أو الهيئات، ولكي تحافظ على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تقوم إلى امتلاك رأس المال، بما يسمح لها بالإشراف عليها وتوجيهها بما ينسجم والسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

---

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2006،ص:13.

(2) عبد القادر متولي، اقتصاد النقود والبنوك، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،مصر، 2008،ص:47.

(3) شاكر القزويني، محاظرات الاقتصاد والبنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،ص:26.

(4) خالد أمير عبد الله، إسماعيل الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر ، الأردن،2006،ص:15.

(5) عبد القادر متولي، مرجع سبق ذكره، ص:47.

ثانيا:حسب طبيعة الأعمال التي تزاولها:[1]

1ــ البنوك التجارية: هي البنوك التي تزاول الأعمال المصرفية من قبول الودائع، وتقديم القروض، وحسم الأوراق التجارية أو تحصيلها، وفتح الاعتمادات المستندية، وقد تمارس هذه البنوك أعمالا أخرى غير مصرفية مثل: المشاركة في المشاريع الاقتصادية، بيع وشراء الأسهم والسندات.

2ــ البنوك الصناعية: هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية، من خلال دعم المشاريع وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية.

3ــ البنوك الزراعية: هي البنوك التي تتخصص بخدمة القطاع الزراعي من أجل الإسهام في تطويره وتنميته، سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أم جمعيات تعاونية.

4ــ البنوك العقارية: تتخصص البنوك العقارية عادة في توفير التمويل اللازم للاستثمار في قطاع التشييد والبناء لأغراض السكن أو الاستخدامات الأخرى، من خلال توفير القروض اللازمة للأفراد والجهات والشركات التي تقوم بذلك.

ثالثا: من حيث مصادر الأموال: [2]

1ــ البنوك المركزية: وهي البنوك التي تنشأها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، كما أن لها حق إصدار العملة والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب والعملات الأجنبية، ويكون رأس مال البنوك المركزية ما تخصصه الدولة لها وكذلك من ودائع البنوك لديها.

2ــ بنوك الودائع(البنوك التجارية): هي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأس مال المملوك للشركاء، ومن الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

3ــ بنوك الأعمال والاستثمار: هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة، بالإضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالأعمال التي أنشأت من أجلها، ومن أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات، أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار والقانون سمح لهذه البنوك بإنشاء شركات استثمارية.

---

[1] عبد القادر متولي، مرجع سبق ذكره،ص:48.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص:371.

رابعا: حسب الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية:

1ــ بنوك تقليدية (ربوية): هي البنوك التي لا تتقيد بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية في أعمالها المصرفية، كالتعامل بالربا أخذ وعطاء، وكذلك بيع الدين وغيرها سواء في منح القروض أو قبول الدوافع.[1]

2ــ بنوك إسلامية: وتقوم البنوك الإسلامية بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية، وقد تميزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذا من المقرضين أو إعطائه للمودعين، ولكن اتسمت علاقتها بعملائها أنها علاقة شريك مع شريكه، حيث لا يحدد عائدا مسبقا على الأموال المودعة لديها أو تقدم أموالا لعملائها في صورة أموال بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة، وتقوم البنوك الإسلامية بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كتلك التي تقوم بها البنوك التقليدية مقابل عمولات تتقاضاها.[2]

[1] عبد القادر متولي ، مرجع سبق ذكره، ص،ص:47-48.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره،ص:30.

المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من أهم أنواع البنوك وأكثرها نشاطا، وترتبط بها أوسع العمليات المصرفية إذ أ ن معظم الودائع تتركز لديها، كما أن معظم القروض تمنح من خلالها وتؤدي معظم الخدمات عن طريقها، وتحتل موجوداتها ومطلوباتها الجزء المهم من موجودات النظام المصرفي ككل.

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية و أهدافها

أولا:تعريف البنوك التجارية

يعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الايطالية وهي كلمة "banco"، التي تعني المنضدة أو المصطبة التي كان يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، تطور معناها ليعبر عن المنضدة التي يتم فوقها عد و تداول العملات، ثم أصبحت أخيرا تعبر عن المكان الذي توجد به المنضدة و تجري فيها المتاجرة بالنقود.[1]

ولا يوجد تعريف واحد للبنوك التجارية والسبب في ذلك يرجع إلي نشاط البنوك التجارية الذي يتأثر بالقوانين و التشريعات التي تعمل بها الدولة المتواجد بها البنك .

فهناك من يعتبر أن البنوك التجارية :"هي مؤسسات مالية تعتبر من أهم المصارف التي تؤدي وظائف أساسية في الاقتصاديات المعاصرة، وهي الوريث للجهات السابقة وخاصة منها مقرضي النقود و التجار و الصاغة.

و تقدم البنوك التجارية خدمات عدة تتماشي مع متطلبات النشاطات الاقتصادية من قبول الودائع، و منح القروض، و خدمات مصرفية أخرى.[2]

ويطلق على هذه البنوك تسمية بنوك الودائع خاصة في إنجلترا، و تعرف باسم بنوك الائتمان خاصة في الدول الاروبية، ولم تعد تقتصر عمليات البنوك في الوقت الراهن على الائتمان قصير الأجل بل أصبحت تزود الصناعة و المشروعات المختلفة بالائتمان طويل الأجل، و تتميز هذه البنوك عن غيرها من البنوك الأخرى بمقدرتها على خلق النقود الكتابية أي إصدار وسائل الدفع.[3]

البنوك التجارية عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجمع المدخرات، و إنشاء الائتمان، و قبول كافة الودائع، وتمويل المشاريع أو إنشائها و البحث عن الودائع.[4]

و هناك من يرى بأنها:"مؤسسات مالية وسيطة، تقوم بتجميع مدخرات الأفراد و الوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا، وتستخدمها في إقراض الأفراد و المشروعات ذات العجز.

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص:04.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص:322.

[3] وسيلة حمداوي، الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية، مديرية النشر لجامعة قالمة،2004،ص،ص: 22-23.

[4] عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2008،ص:88.

ثانيا :أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هامة، و تتعلق هذه الأهداف بالربحية السيولة والأمان.

1-السيولة: ويعني ذلك قدرة البنوك التجارية على مواجهة الشيكات التي تسحب عليها في أي وقت بما في حوزتها من نقود حاضرة، ولذلك فإنها تحتفظ دائما في خزانتها باحتياطي نقدي سائل، يضاف إلى ذلك أن جانبا من القروض التي تمنحها للعملاء تستحق الوفاء بعد طلبها بفترة وجيزة، وهي القروض التي تمنح بأسواق النقد.[1]

2- الربحية : وهي عبارة عن معدل العائد الذي يذره أصل معين خلال فترة زمنية معينة تكون عادة سنة. [2]

إن البنوك التجارية تتخذ سياسة خاصة بربحيتها، باعتبار أن الهدف الأساسي لهذه البنوك يتركز في الوصول إلي أقصى ربح ممكن، في حين أن البنوك التجارية التي تملكها الدولة يمكن أن تسعى لتحقيق أهداف أساسية من بينها الربح، خاصة وأن هدف تحقيق الأرباح يعتبر ضروريا للبنك التجاري للوصول إلى ما يلي : [3]

_ مواجهة المخاطر التي تعرض البنك سواء مخاطر عدم السداد أو المخاطر الناجمة عن التصفية الإجبارية عند تعرض البنك للخسائر، مما يدفع المودعين لطلب سحب ودائعهم.

_ تعتبر الأرباح مهمة من أجل زيادة احتياطات رأس المال لأجل القيام بالتوسعات في أعمال البنك التجاري.

_ الأرباح تعتبر مهمة و ضرورية من أجل تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب في رأس مال البنك عن طريق الأسهم أو السندات التي يصدرها البنك عند الحاجة للتمويل.

_ الأرباح توفر ثقة أكبر في البنك التجاري، وبالتالي زيادة التعامل معه واتساع عملياته نتيجة اتساع أرباحه.

3-الأمان: تلتزم البنوك التجارية بنسبة محددة من رأس المال، وهذا قصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان و الثقة لجميع المودعين، خاصة و أن توظيفات هؤلاء هي الأساس في استثمارات البنوك التي لا تعتمد على رأس مالها الأساسي، و يختلف الحد الأدنى لرأس مال كل بنك تجاري باختلاف التشريعات، و ذلك بمراعاة حجم الأمان المحقق للمودعين.

---

[1] حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة،2008،ص:224.

[2] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر،2000،ص:10.

[3] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص، ص:345-346

وفي كل الأحوال فان البنك التجاري لا يمكنه استيعاب خسائر تزيد عن رأسماله، لأنه في حالة حدوث ذلك فإن نسبة الزيادة في الخسائر تأخذ جزءا من أموال المودعين، وهذا الخلل قد يسبب سحب المودعين لأموالهم و النتيجة في أسوأ الحالات هي إشهار إفلاس البنك التجاري.

ما يمكن قوله هنا أن البنوك التجارية على قدر اهتمامها و سعيها لتعظيم الربح فهي أيضا تعمل على منح الثقة وإعطاء الصورة الحسنة لعملائها، وهذا من خلال حرصها الدائم على توفير السيولة لمواجهة طلباتهم الفجائية.[1]

المطلب الثاني:وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف يمكن أن نقسمها إلي وظائف كلاسيكية و أخري حديثة .

و فيمايلي أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية:

أولا: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية:

1: قبول الودائع: يقبل البنك نوعين من الودائع الأولى جارية، و يمكن السحب عليها في الحال ولا يتقاضى العميل عنها فوائد، والثانية غير جارية لا يمكن سحبها عند الطلب تستخدم لغرض الادخار والتوفير و يتقاضي العميل عنها فوائد. [2]

و الودائع غير الجارية لها عدة صور نذكر منها : [3]

- **الودائع الآجلة:** وهي تكون لفترة معينة و لا يستطيع صاحب الوديعة السحب منها إلا بعد مرور هذه الفترة و يحصل على فائدة من البنك مقابل ذلك.

- **الودائع بإخطار:** وهي نوع من الودائع لا يمكن لصاحبها أن يسحب منها قبل تاريخ استحقاقها إلا بعد أن يتم إخطار البنك بذلك.

2 تقديم القروض: تمنح القروض إلى الأفراد والمؤسسات لفترات زمنية مختلفة، و يعرف القرض بأنه : "تسليف المال للاستثمار في الإنتاج، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة و المدة" [4]

ويمكن التميز بين عدة أنواع من القروض وهذا تبعا لمعايير التصنيف سواء من حيث : المدة، الضمان، النشاط الممول، أو العميل .

---

[1] أمال سعد الله،البنوك التجارية وقياس الخطر العملياتي، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك، جامعة فرحات عباس سطيف،2009-2010،ص،ص:4-5

[2] وسيلة حمداوي، مرجع سبق ذكره، ص:23.

[3] حسن أحمد عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره،ص،ص:72-73.

[4] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره،ص:106.

أ:القروض و فقال لأجل القرض: أي حسب مدته أو أجل قضائها، وتتجزأ القروض التي تتخصص البنوك التجارية في منحها حسب المدة إلى: [1]

قروض قصيرة الأجل: هذا النوع من القروض مدته سنة واحدة و لا تتجاوز سنتين، و تكون هذه القروض موجهة عادة لتمويل الجانب الاستغلالي في المؤسسة.

قروض متوسطة الأجل: تتراوح مدتها بين سنتين إلى خمس سنوات و أحيانا سبع سنوات، و هي تلعب دور مهم في تمويل الاستثمارات التي تنص على كسب معدات و ماكينات أي التمويل الاستثماري الاستغلالي، وهذا النوع من القروض كان نطاقه ضيق، و لكن الآن معظم البنوك تقدم هذا النوع من القروض .

قروض طويلة الأجل: ومدته تزيد عن خمسة سنوات و أحيانا سبع سنوات، و تمنحه في الغالب مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية و عادة تلقاء رهن عقاري.

ب: قروض وفقا لوجود الضمان:

ـ **قروض بدون ضمان:** وهذا النوع من القروض يمنح للمتعاملين الرئيسين مع البنك، كونه متأكد من مركزهم المالي، فالأصل أن البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان [2]

ـ **قروض بضمانات مختلفة:** وقد تكون قروض بضمان أوراق مالية أو قروض بضمان شخصي، و تعتمد البنوك التجارية في أداء هذه الوظيفة بصفة أساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير، ولكن هؤلاء

الأشخاص (مؤسسات حكومة عائلات والقطاع الخارجي) تختلف حاجاتهم إلى النقود من حيث المبلغ أو المدة حسب طبيعة و حجم النشاط الذي يقومون به، ودور الوساطة المالية وتلبية رغباتهم بمنحهم قروض تتلاءم و خصائص النشاط، وهي تأخذ عموما ثلاثة أشكال هي قروض قصيرة الأجل، متوسطة، و طويلة الأجل.[3]

3ـ خصم الأوراق التجارية: يقدم العملاء الحاملون للأوراق التجارية إلى البنك عند الحاجة للحصول على قيمتها في شكل نقود سائلة عبر عملية الخصم يتقاضي البنك عمولة عن ذلك .[4]

---

[1] علا نعيم عبد القادر وآخرون ، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية للنشر والتوزيع،الأردن،2009، ص: 87.

[2] عبد الحق بوعتروس مرجع سبق ذكره،ص:40.

[3] فريدة بغراز يغدل ، تقنيات وسياسة التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2000،ص:109.

[4] وسيلة حمداوي ، مرجع سبق ذكره، ص:23.

ثانيا:الوظائف الحديثة للبنوك التجارية:

و من بين الوظائف الحديثة ما يلي: [1]

1- إدارة أعمال وممتلكات العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية لهم من خلال إدارة متخصصة.

2- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري، ومما يجدر ذكره أن لكل بنك تجاري سقف محدد من الإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه.

3- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهناك يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة و طويلة الآجل نسبيا.

4- وظيفة التوزيع في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي، يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج من مصادر خارجة عن المشروع نفسه، و يتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية ولا توجد أي مؤسسة أخرى غير البنوك تزاول هذا النشاط.

5- وظيفة الرقابة و الإشراف حيث تتولى البنوك في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة، مع متابعة هذه الأموال للتأكد مما حققه استخدامها من أهداف محددة للمشروعات التي استخدمتها.

المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك التجارية

تتسم موارد البنوك التجارية واستخداماتها بسمات خاصة تميزها عن غيرها من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

أولا:موارد (مصادر)البنوك التجارية

و هناك نوعين من المصادر تعتمد عليها البنوك التجارية مصادر ذاتية (داخلية)، و مصادر خارجية.

1-المصادر الداخلية: و تتمثل هذه المصادر في رأس المال، الاحتياطات بأنواعها، الأرباح غير الموزعة.

أ:راس المال: وتتمثل في الأموال التي يحصل عليها المصرف عند التأسيس من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من جميع المصادر و لكن أهمية هذا المصدر تكمن في خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف خاصة أصحاب الودائع منهم، إذ أن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعون ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله.

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل الطراد، مرجع سبق ذكره،ص،ص:40،41.

ب:الإحتياطات: يتكون الاحتياط المالي في البنك التجاري من اقتطاعه لنسبة من الأرباح السنوية، و تنقسم الاحتياطات إلى احتياطي القانوني، والاحتياطي الاختياري.

ـ الاحتياطي القانوني (الإلزامي): هو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون نسبة معينة من رأس المال، حيث يتم فرضه على البنك عندما يستقر ويشرع في الحصول على أرباح، حيث ينص القانون على اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية للبنك قبل توزيعها، والغرض منه استخدامه كوسيلة للوقاية ضد أي خسارة قد تنتج عن عمليات البنك. [1]

ـ الاحتياطي الاختياري: هو احتياطي يقوم المصرف طواعية بملء إرادته وحريته في تكوينه لتدعيم مركزه المالي وتعزيز رأسماله، وهناك نوع أخر من الاحتياطات لا يظهر في ميزانية البنك وهو سري، ويتجلي في تقدير قيمة بعض الأصول المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية وتكوين احتياطي للديون المشكوك فيها.[2]

ج-الأرباح غير موزعة : البنك في نهاية السنة لا يقوم بتوزيع كل أرباحه بل جزء منها، و الجزء المتبقي يضاف إلى رأس المال، ودور رأس المال والاحتياطي في البنك هو ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء، إذن كلما ارتفعت نسبة رأس المال والاحتياطي إلى الودائع كلما قل الخطر الذي يتعرض له المودعون في الأزمات المالية، مع هذا فان الموارد الذاتية للبنوك التجارية تحتل نسبة صغيرة من موارد البنك الذي يعتبر الجزء الأساسي والأكبر منها هو الودائع.[3]

2- المصادر الخارجية [4]

أ-الودائع: تتكون من مختلف الإيداعات التي يحصل عليها البنك من الأفراد والهيئات والمؤسسات، وكلها تظهر في بند الودائع، وهي تمثل أكبر وأهم مصدر من مصادر تمويل البنك التجاري.

ب- إيداعات البنوك الأخرى: تظهر تحت بند المستحق للبنوك أو إقراض من البنوك، وهو يمثل أحد المصادر الهامة التي تعتمد عليها البنوك في تسيير عملياتها، وتشتمل على حسابات جارية في الداخل والخارج.

ج- شهادات الإيداع: تستند على تمكين المستثمر من إيداع أمواله بعائد محدد ولأجل محدد مع ضمان سرعة السيولة وقابلية التداول في نفس الوقت.

---

[1] إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2004،ص:223.

[2] أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهدان، عمان، 2010،ص:259

[3] سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن،2010،ص:87

[4] حمزة بورماد، إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة،2012-2013،ص،ص:11-12.

د- القروض: تلجأ بعض البنوك للاقتراض لأسباب متعددة، فعندما تمر البنوك بأزمة سيولة لأي من الأسباب فيكون الملجأ الأخير لها هو الاقتراض من البنك المركزي.

ثانيا: استخدامات البنوك التجارية [1]

بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصادر مختلفة تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات والتي تختلف من نظام مصرفي إلى آخر، فهناك جملة من العوامل قد تؤثر على كيفية توزيع البنك لموارده على الاستخدامات المختلة، كاختلاف النظام الاقتصادي بشكل عام و النظام الائتماني بشكل خاص، ومدى دور وأهمية البنوك في تحريك مختلف فعليات الاقتصاد الوطني، ومدي انتشار الوعي المصرفي وكذلك اختلاف الإمكانيات المالية والمركز المالي للبنوك، وبنية الودائع التي تتلقاها البنوك كلها تؤثر على كيفية توزيع موارد البنك، كما أن البنك المركزي يتدخل في كيفية توزيع موارد البنوك التجارية من خلال اتخاذ إجراءات نقدية منها:

_ تحديد معدل الاحتياطي النقدي.

_ تحديد نسبة السيولة لدى البنوك التجارية.

_ تحديد بعض أوجه الاستخدامات بالنسبة للبنوك التجارية.

_ وضع الأسقف الائتمانية للبنوك.

_ تحديد أنواع الضمانات المقبولة.

_ تحديد معدلات الفائدة على القروض الممنوحة وكذا التميز بين الأنشطة الاقتصادية فيما يتعلق بسعر الفائدة المطبق.

كلها عوامل تساعد في التأثير على كيفية استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنك التجاري، وعليه يمكن ذكر بعض الاستخدامات لدى البنوك التجارية: [2]

_ تحصيل مستحقات عملائه من شيكات وكمبيالات وأوراق مالية ...الخ، ودفع ديونهم لمستحقيها في داخل الدولة أو خارجها.

_ تجميع مدخرات عملائه في شراء أصول ذات سيولة مرتفعة واستثمارها.

_ استبدال البنك للعملات الأجنبية بعملة وطنية والعكس.

---

[1] سمية بونعاس، دور البنوك التجارية في تمويل القطاع الزراعي، مذكرة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة، 2012-2013،ص، ص: 11-12.

[2] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة،2005،ص:148.

_ إصدار البنك لخطابات الضمان لمصلحة عملائه.

_ قيام البنك بالتعامل في مختلف الأوراق المالية لمصلحة عملائه ولمصلحته.

_ يؤجر البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم

خلاصة:

يلعب القطاع البنكي دورا هاما في رفع كفاءة الاقتصاد وتوفير التمويل اللازم لكل القطاعات، وتعتبر البنوك التجارية من أهم أنواع البنوك.

فالبنوك التجارية عبارة عن أشخاص معنوية تقوم بالعمليات التالية: جمع الودائع من الجمهور، منح القروض، توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الإدارة والسهر على إدارتها.

وتختص البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية، وتهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتناسب وغرض إنشائها.

تتنوع أشكال البنوك التجارية وذلك وفقا لحجم نشاطها ، وتنظيمها الإداري، وملكيتها، وأيضا تتعدد وظائفها إذ نميز نوعين هما: وظائف تقليدية وأخرى حديثة، تسعى من ورائها إلى تحقيق أهدافها و المتمثلة أساسا في تحقيق الربح .

كما تتكون البنوك التجارية من مجموعة من الموارد والاستخدامات، الموارد التي تحصل عليها من مصدرين أساسين هما: الموارد الذاتية والموارد الخارجية، أما الاستخدامات فهناك مجموعة من الاستخدامات نذكر منها: إصدار البنك لخطابات الضمان، قيام البنك بالتعامل في مختلف الأوراق المالية.

تمهيد

إن الاهتمام بتمويل المشاريع الفلاحية جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وهو يعتبر وسيلة هامة لدفع هذا القطاع وإعطائه المكانة اللازمة لجعله أكثر فعالية في دعم النمو والتنمية في كل اقتصاديات العالم.

وقد ازدادت أهمية التمويل وتطورت تطورا ملحوظا، حيث أن هذا التطور يعتبر من المستلزمات الضرورية لمواجهة مختلف التحديات التي تواجه القطاع الفلاحي على وجه الخصوص، وبالتالي فإن نجاح هذا القطاع يتوقف على مدى قدرة الدولة في الحصول على الأموال و كيفية تسييرها.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين أساسين هما:

_ **المبحث الأول:** مدخل عام للتمويل.

_ **المبحث الثاني:** السياسة المتبعة في تمويل القطاع الفلاحي.

المبحث الأول : مدخل عام للتمويل

يعتبر التمويل من أبرز العناصر التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية في نشاطاتها المختلفة، إذ يحافظ على سيولتها واستمراريتها في القيام بعملياتها المعتادة.

المطلب الأول: ماهية التمويل

أولا : مفهوم التمويل وأهميته

1- مفهوم التمويل:

يعرف التمويل على أنه مجموعة من الأسس والحقائق التي تتعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها، سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية. [1]

كما يعرف التمويل على أنه النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، وتسديد جميع مستحقاتها وأثرها على المنشات الاقتصادية، إذ يجمعون على أن التمويل يعني: توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع عام أو خاص، وأنه باعتبار التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع هذا كان يمثل النظرة التقليدية، حيث ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة المالية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة فيما بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد. [2]

وهناك من يعرف التمويل على أنه عبارة عن توفير النقود في الوقت المناسب، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة إلى الأموال، لما يوفره التمويل من الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات من الاستهلاك والإنتاج على الترتيب وذلك في اقتراحات زمنية معينة. [3]

ويعرف كذلك بأنه إمداد المؤسسة بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها، وهو من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الصناعية في كل بلاد بوجه عام، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح أو استثمار يدر فائدة بغير وجود رأس مال، وبقدر حجم التمويل وتسيير مصادره، وحسب استثماره يكون العائد أو الربح هو هدف كل نشاط اقتصاد [4]

---

[1] بوالحبة عبد الحكيم، الوجيز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة منتوري قسنطينة،1997،ص: 27

[2] أحمد بوراس، تمويل المنشات الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه،2008، ص،ص:24-25

[3] عمر حسن، المؤسسة الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2000، ص: 146

[4] محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة،1998،ص:15.

يعتبر التمويل العملية المتصلة بإدارة النقدية من أي عمل تجاري يتطلب استخدام النقدية اللازمة، فالتمويل يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والشركات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها. [1]

مما سبق نستخلص أن التمويل هو عبارة عن جمع للأموال من مصادرها المختلفة واستخدامها لسد مختلف الالتزامات والاحتياجات في الوقت المناسب، حتى يكون هذا التمويل فعالا ومؤديا للغرض الذي خصص من أجله.

2-أهمية التمويل:

لقد زادت أهمية التمويل في العقدين الأخيرين وتطورت تطورا ملحوظا، وقد كان هذا التطور من المستلزمات الضرورية لمواجهة التحديات المتزايدة التي تواجه المنشآت الاقتصادية اليوم، ومنه يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة في كونه:

_ يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز.

_ تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

_ يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي يزيد بها الدخل الوطني.

_ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

_ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

_ يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.

_ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

_ ونظرا لأهمية التمويل فهو له دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد، فقراره من القرارات الأساسية التي يجب أن تقتدي بها المؤسسة ذلك أنها المحددة لكفاءة متخذي القرارات المالية، من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

[1] كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد ، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص:15.

ثانيا:وظائف التمويل [1]

إن للتمويل وظائف مختلفة ومتعددة يمكن إجمالها من خلال التخطيط المالي، والرقابة المالية، الحصول على الأموال واستثمارها، وكذلك مقابلة مشاكل خاصة، وسوف نتطرق بالتفصيل إلى كل واحدة.

1-التخطيط المالي: هو نوع من أنواع التخطيط الذي يركز على الأموال، فهو يساعد للإعداد للمستقبل حيث أن تقرير المبيعات والمصاريف التشغيلية الرأسمالية توجه تفكير المدير نحو المتطلبات المالية في المستقبل، حيث يقوم بتخطيط الاحتياجات المالية للمنشأة، سواء كانت هذه الاحتياجات قصيرة المدى متوسطة أو طويلة المدى، ويجب الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التنبؤ بالمستقبل، وبأن الخطط تقوم بمعلومات غير كاملة أو أكيدة، وهذا لا يعني استبعاد التخطيط جانبا، بل يتطلب ضرورة وضع الخطط التي تتمتع بمرونة كافية تجعلها قادرة والتماشي مع الظروف الغير متوقعة.

2- الرقابة المالية: تتألف وظيفة الرقابة المالية من تقييم أداء المنشات بمقارنته بالخطط الموضوعة، لغرض اكتشاف الانحرافات وتصحيح انحراف الأداء وتعديل الخطط نفسها، ثم بعد ذلك متابعة التصحيح للتأكد من تنفيذه، وعند القيام بالتخطيط المالي يجب القيام بتصميم نظام الرقابة المالية حيث تمكن من مراجعة التنفيذ الفعلي مع الخطط الموضوعة، بواسطة مقادير الأداء يمكن اكتشاف الانحرافات، ويستلزم هذا الاكتشاف البحث عن أسباب حدوث هذه الانحرافات.

وعادة ما تكون الرقابة المالية مسؤولية المراقب المالي الذي عمله الأساسي هو الإشراف على الحسابات، وفي معظم المشاريع يكون مسؤولا أمام المدير المالي وفي بعض المشاريع مسؤولا أمام المدير العام.

3- الحصول على الأموال: إن التخطيط المالي يلي التدفقات النقدية الداخلية والخارجية خلال الفترة التي تشملها الخطة، ولتغطية هذه الحاجة فإن المدير المالي يلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال، وعليه البحث على الأموال المناسبة والتي تكون بشروط سهلة وتكلفة قليلة.

4- استثمار الأموال: بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها، عليه التأكد أن هذه الأموال تستخدم بحكمة وتستخدم استخداما اقتصاديا داخل المنشات، كما أن عليه أن يتأكد أن هذا الاستخدام يؤدي للحصول على عائد أكبر للمنشات وذلك من استثمار الأموال في الأصول المختلفة، ومن المهم جدا أن تتمكن المنشآت بمرور الوقت في الحصول على أموالها التي استثمرتها في هذه الأصول، فهي تحتاج إلى هذه الأموال لسداد التزاماتها.

[1] محمد شفيق حسين الطيب،محمد إبراهيم عبيدات،أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع،1997،ص،ص: 21،22،23،.24

5- مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف الأربعة السابقة هي وظائف دورية ودائنة للإدارة المالية والمدير المالي، ولكن قد تواجه المدير المالي من وقت لأخر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة وقد لاتحدث خلال حياة المشروع، وهذه المشاكل تتعلق بتقويم المنشآت كاملة أو تقييم جزء من أصولها، ويتم ذلك عادة عند تجميع مشروعين أو أكثر في مشروع واحد.

المطلب الثاني: مصادر التمويل:

إن البحث عن مصادر التمويل المناسبة يعد من أهم المواضيع التي تواجه المؤسسة خاصة في ظل محدودية البدائل المتاحة، وتختلف مصادر الحصول على التمويل وفي هذا الخصوص نجد طريقتين للتمويل هما : طريقة التمويل الداخلي، وطريقة التمويل الخارجي.

أولا: التمويل الداخلي (الذاتي):

1- مفهوم التمويل الداخلي:هو عبارة عن تمثيل الثروة التي بحوزة المؤسسة المالية. [1]

أو هو إعادة استثمار الفائض المالي كله أو بعضه في أعمال المؤسسة، وبذلك تتفادى هذه الأخيرة زيادة رأس مالها، سواء من أصحابها أو من الغير وهذا لأغراض التوسع في المؤسسة وما يترتب عن ذلك من مشاكل ومصاريف تثقل كاهل المؤسسة. [2]

يرى deplleus أن التمويل الذاتي يمكن الشركة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسد الديون، وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وزيادة رأس المال العامل، ويشمل التمويل الذاتي الفائض النقدي المتولد عن العمليات التجارية، وكذلك ثمن بيع الأصول غير مستخدمة، وقد فرق بين نوعين من التمويل الذاتي:[3]

النوع الأول: التمويل الذاتي الذي يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية والإدارية للشركة، حيث تخصص أمواله لهذه الغاية، ويشمل أموال الإهتلاك، واحتياطي ارتفاع الأموال الرأسمالية.

النوع الثاني: التمويل الذاتي الذي يهدف إلى التوسع والنمو، وتخصص أمواله لتحقيق هذا الهدف والذي يشمل الأرباح المحتجزة والاحتياطات.

وسبب لجوء المؤسسات إلى هذا النوع من التمويل يرجع إلى: [4]

- كون رؤوس الأموال الخارجية تكلفتها مرتفعة.

---

[1] أحمد بوراس،أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة،2002-2003، ص:03 .

[2] محمد عبد العزيز عبد الكريم،الإدارة المالية والتخطيط المالي، مكتبة عين شمس، مصر،1995،ص:96

[3] عبد الغفار ضفي ، الإدارة المعاصرة، الدار الجامعية،الإسكندرية،1991،ص:407.

[4] محمد الصالح الحناوي،السيد عبد الفتاح عبد السلام،المؤسسات المالية،البورصة والبنوك التجارية،الدار الجامعية،1998،ص:267.

– كون المنشآت تحافظ على استقلاليتها وبالتالي على قوتها اتجاه الحكومة والمقرضين.
– لكونها لم تجد في الأسواق المالية أو في المصارف رؤوس الأموال التي تحتاجها نتيجة سياسة تقييد القروض.
– رفع أسعار المنتجات وعليه يجب أن تكون المنشأة قادرة على منافسة المنشآت الأخرى التي تعرض منتجاتها بسعر أفضل.
– حذف جزء من الأرباح وهذا للمحافظة على الأسعار والأجور العادية.
– تخفيض أجور العمال و الموظفين.

2- أنواع التمويل الذاتي ومكوناته:

أ- أنواع التمويل الذاتي: [1]

- **تمويل ذاتي خاص بالمحافظة على مستوى النشاط:** هو عبارة عن التمويل الذي هدفه المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، حيث أن المؤسسة تخصص أموالها لتحقيق الأهداف المسطرة لا أكثر، ويتكون عموما من الإهتلاكات.

- **التمويل الخاص بالتوسع:** في بعض الأحيان نجد أن التمويل الذاتي يفوق الانخفاض الذي يحدث في عناصر الأصول، وفي هذه الحالة تلجا المؤسسة إلى استعمال ذلك الفائض في شراء استثمارات جديدة، أو زيادة مخزونها أو حتى زيادة رأس مالها، ومنه فإن هذا التمويل يسمى بالتمويل الذاتي الخاص بالتوسع، والذي يتشكل من الأرباح بعد اقتطاع الضريبة و التوزيع.

ب- مكونات التمويل الذاتي:

يتكون التمويل الذاتي من:

- **الأرباح المحتجزة:** هي عبارة عن الجزء من الحقوق الملكية الذي تستمد الشركة من ممارسة عملياتها المربحة، ويتمثل في المتبقي من الأرباح العامة بعد تجنب الاحتياطات المختلفة والتوزيعات المقررة.[2]

والأرباح المحتجزة تمثل المبالغ المحتجزة من الأرباح بعد إجراء التوزيعات على المساهمين وتكوين الاحتياطات الواجبة، وتعد هذه الأخيرة بمثابة خط الدفاع الأول لامتصاص الخسائر بما يكفل حماية حقوق المودعين[3]

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، بيروت،1997، ص: 55.
[2] محمد الصالح الحناوي، أدوات التحليل و التخطيط في الإدارة المالية،دار الجامعة المصرفية، الإسكندرية،ص:46.
[3] الحاج علي حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة،دراسة حالة ولاية قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2008-2009، ص،ص: 14-42 .

ويتوقف لجوء المؤسسة إلى التوزيع أو الاحتفاظ بالأرباح إلى مجموعة من العوامل تتمثل فيما يلي:[1]

_ **القواعد القانونية:** والتي تختلف من بلد إلى أخر إلا أنها تتفق في بعض الشروط منها:

- ✓ عدم إجراء توزيعات إلا على الأرباح الفعلية التي حققتها المؤسسة دون المساس برأس المال.
- ✓ عدم جواز توزيع الأرباح في حالات العجز المالي.
- ✓ الحاجة المتزايدة لرأس المال العامل وهذا في حالة تمتع المؤسسة بنمو معتبر في الجانب المادي، وتضخم رقم أعمالها.
- ✓ بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى التي تحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للأرباح الموزعة.

_ **الحاجة إلى سداد الديون:** وهذا يكون عند حلول استحقاق هذه الديون، والتي تحصلت عليها المؤسسة من أجل توسيع نشاطها.

_ **الوضع الاقتصادي العام:** إن الأوضاع الاقتصادية المقبولة للمؤسسة عادة ما تدفع بها للاحتفاظ بمعظم أرباحها المحققة، حتى تتمكن من مواجهة أي حالة طارئة في المستقبل.

_ **عمر المؤسسة:** فالمؤسسة حديثة النشأة تعتمد على احتجاز قدر كبير من الأرباح لتعيد استثمارها من أجل توسيع نشاطها وتنميته.

_ **طبيعة نشاط المؤسسة:** فإذا كانت الأرباح غير مستقرة كما هو الحال بالنسبة للصناعات الكمالية، فإن سياسة احتجاز الأرباح هي الأولى وهذا حتى يتوفر للمؤسسة ما يكفيها من الأموال في الظروف الصعبة.

_ **القيود في عقود الديون:** إن عقود الديون طويلة الأجل غالبا ما تحد من حرية المؤسسة في توزيع الأرباح وهذا بهدف حماية الدائنين، مثلا أن تنص هذه العقود على عدم توزيع الأرباح التي تحققت بعد عقد الدين .

_ **الموقف الضريبي لأصحاب الأسهم:** إن الموقف الضريبي لأصحاب الأسهم يؤثر على سياسة توزيع الأرباح في حالة كون المؤسسة من طرف عدد قليل من المساهمين الخاضعين لشرائح ضريبية مقترحة، يفضلون حجز الأرباح من أجل إعادة استثمارها بدلا من الحصول على أرباح قليلة بعد اقتطاع الضرائب منها، إضافة إلى ما سبق لا يجب على أن تحتجز أرباحها ما لم يكن العائد المتوقع من استثمارها على الأقل مساويا لمعدل العائد على الاستثمار.

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار، التمويل، التحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،1986،ص:180

- **حصص الاهتلاك:**

يعرف الإهتلاك على أنه طريقة لتجديد الاستثمارات، وهو ضمان تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي، كما انه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بقيمتها الصافية.

ويلعب الإهتلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في امتلاك متتالي للاستثمارات، ودورا ماليا يتمثل في عملية تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة، بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية، حيث يتم حجز المبالغ السنوية لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة إلى يوم صرفها .[1]

كما يعرف على أنه مصروف لا يستخدم أموال الحاضر، وإن كان يترتب عليه خصم جزء من الإيرادات واحتجازه لفترة إلى أن يحين وقت إحلال الأصول التي يخصم لحسابها أقساط الاهتلاك [2]

وهناك نوعين من الإهتلاك: إهتلاك مادي وإهتلاك وظيفي.

- **الإهتلاك المادي:** هو الإهتلاك الناتج عن تلف الممتلكات و الصدأ و التآكل، و ينتج عن ذلك عجز الممتلكات عن تأدية العمل والإنتاج.

- **الإهتلاك الوظيفي:** وينتج هذا النوع من الإهتلاك عن عجز الأصول أو الممتلكات عن أداء أعمالها بالشكل المطلوب الذي يتماشى و التطور التكنولوجي المفروض، وهنا على المؤسسة استبدال هذا الأصل بأخر أكثر تطورا.

ويمكن حساب الاهتلاك بطرق مختلفة أهمها:الإهتلاك الثابت ،الإهتلاك المتناقص، الإهتلاك المتزايد .

أ- طريقة الإهتلاك الثابت: يكون بتوزيع تكلفة الاستثمار على عدة سنوات، وكل سنة تتحمل جزء مساوي القسط مع السنوات الأخرى، وذلك مع استبعاد البقايا المختلفة في نهاية حياته الإنتاجية ويحسب بالطريقة التالية:

قيمة الإهتلاك = تكلفة شراء الاستثمار/عدد السنوات.

ب_ طريقة الاهتلاك المتناقص: يحسب قسط الإهتلاك حسب هذه الطريقة على القيمة المحاسبية للاستثمار وليس على القيمة الأصلية، وهذا انطلاقا من تطبيق معدل الإهتلاك الذي نحصل عليه عن طريق معدل الاهتلاك بطريقة القسط الثابت المرافق لمدة استعمال الاستثمار.

---

[1] سمير محمد عبد العزيز،اقتصاديات التمويل ، التحليل، الاستثمار، مرجع سبق ذكره،ص:180 .

[2] منير إبراهيم هندي،الفكر الحديث في مجال الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007،ص:398.

وذلك بضرب هذا المعدل في أحد المعاملات التالية: [1]

1.5% عندما تكون مدة الاستعمال من03 إلى 04 سنوات .

02%عندما تكون مدة الاستعمال من 05 إلى 06 سنوات.

2.5% عندما تكون مدة الاستعمال من 06 سنوات فأكثر.

- **المؤونات:** تعرف المؤونات على أنها مكون مالي من أموال المؤسسة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة الوقوع في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله هذه المؤونات، أو زوال الخطر المحتمل لذلك نميز بين عدة أنواع منها: [2]

_ **المؤونات القانونية:** هي ذات طابع ضريبي لهذا لا يتوقع من ورائها خسائر، حيث ألزم المشرع تكوينها وهي لا تؤدي إلى فرض ضريبة مستقبلية أي أنه لا تتحمل عنها المؤسسة ضرائب خلال مدة تكوينها، ويجب على المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار حدود ومدى تكوينها، ومثال ذلك مخصصات تدني قيمة المخزون، ومخصصات تدني قيمة الأوراق المالية.

_ **مؤونة الأخطار والتكاليف:** هذه المؤونة مكونة لتغطية أخطار وأعباء محتملة عند نهاية الدورة الاستغلالية، دون أن تكون هناك إمكانية تخصيصها كغطاء لعامل خاص بالأموال، إن الأحداث التي وقعت أو هي في طريق الوقوع تجعل من هذه الأخطار ليس فقط محتملة وإنما أكيدة، وأهم هذه المؤونات نجد مؤونة الضمانات المقدمة للزبائن، مؤونة المنازعات، مؤونة التكاليف الموزعة على عدة سنوات.

- **الاحتياطات:**

وهي نسبة مقتطعة من الأرباح الصافية تضاف إلى أرباح البنك ، وذلك لغرض تدعيم المركز المالي للبنك لمواجهة الخسائر المتوقعة نتيجة انخفاض بعض أصوله، ويمكن التمييز بين الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.[3]

تتراوح نسبة الاحتياطي القانوني بين10% _15% من الأرباح المحققة، بينما قد يصل الاحتياطي الاختياري إلى 20% أو أكثر من الأرباح.[4]

وتقسم الاحتياطات حسب المخطط الوطني المحاسبي إلى عدة أنواع من أبرزها:

---

[1] أحد بن فليس، المحاسبة المعمقة وأعمال نهاية السنة، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة،2000،ص: 10.

[2] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 28،30

[3] جمال مليط ، اليات منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيجل، علوم مالية،2008_2009–ص: 12.

[4] محمد حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، 2010، ص: 161.

_ **الاحتياطات القانونية:** هي احتياطات إجبارية حددها المشرع وفقا للمادة 721 من القانون التجاري الجزائري:" يجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم أن يكون لها احتياطي حيث تقتطع 5% سنويا، وهذا بعد تخفيض خسائر السنوات الماضية، ولا يكون هذا الاحتياطي إجباريا إذا بلغ 10% من الأموال الخاصة برأس مال الشركة. [1]

_ **الاحتياطات النظامية:** يتم إنشاؤها طبقا للنظام الأساسي للشركة وذلك بتعيين أو تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة ينص عليها النظام الأساسي، ولا يمكن للشركة العدول عن تكوينه أو استخدامه في غير الأغراض المخصصة له إلا بقرار من الجمعية.

_ **الاحتياطات التعاقدية:** يتم تكوين الاحتياطات التعاقدية في أي مؤسسة وذلك للعقد المبرم بينهما وبين الغير، مثل العقود التي تبرمها المؤسسة مع الموردين أو الدائنين، حيث تمثل الاحتياطات التعاقدية مبالغ الاحتياطات المشكلة وفقا لبنود عقود أخرى غير النظام الأساسي بالمؤسسة.

_ **الاحتياطات الاختيارية:** يقترح هذا من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين مع توزيع أرباح الدورة حيث أن هذا النوع لا يكون تعاقدي ولا قانوني ولا نظامي.[2]

3_ تقييم التمويل الذاتي:

أ_ مزايا التمويل الذاتي : من أهم المزايا التي يتمتع بها التمويل الذاتي ما يلي:

_ يعتبر المصدر الأول لتكوين رأس مال طبيعي، وبأقل تكلفة ممكنة مادامت مدخراته هي المستعملة في تمويل استثماراته.

_ تقليل حجم تدين المؤسسة وعليه تفادي تسديد الفوائد على القروض.

_ منح المؤسسة الاستقلالية الكلية عن الملاك، وعليه يمكن الإدارة من زيادة الأرباح المحتجزة .

_ تقليل التكاليف المتعلقة أساسا بالعمليات المالية.

_ هو حافز للمؤسسات التي يتعذر عليها الدخول في السوق المالي نتيجة اعتمادها على الموارد الداخلية .

_ التخفيض من الوعاء الضريبي الذي تخضع له المؤسسة، لكون الإهتلاك يمثل الجانب الأكبر من التمويل الذاتي الذي يعتبر بدوره أموال معفية من الاقتطاع الضريبي.

---

[1] خيرت ضيف، أحمد شحاتة، تطور الفكر المحاسبي، دار النهضة العربية،بيروت،1985،ص:220.

[2] سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح الهياكل المالية،مرجع سبق ذكره،ص: 66.

ب _ عيوب التمويل الذاتي:

_ الاعتماد على التمويل الذاتي يحول دون الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة، وبالتالي التقليل من أرباحها.

_ عدم استعمال الأموال استعمالا عقلانيا و صحيحا، وذلك نتيجة التقصير في دراسة مجالات استعمال الموارد الداخلية للمؤسسة مقارنة بتلك المتحصل عليها من الغير.

_ عدم كفاية التمويل الذاتي لتغطية كل الحاجيات من التمويل.

ثانيا: التمويل الخارجي:

1_ مفهوم التمويل الخارجي: يتضمن كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، وفي ضل افتراض استقلال المؤسسة فإن الإدارة تحصل على هذه الأموال بشروط وإجراءات، لا بد من معرفتها وفقا للأوضاع و الشروط التي يحددها السوق المالي، ويتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي واحتياجات المؤسسة المالية، أي أنه يكمله لتغطية المتطلبات المالية الجارية أو الاستثمارية، وبصفة عامة لا يكفي التمويل الداخلي مما يجعل المؤسسة تلجأ إلى مصادر خارجية بزيادة رأس مال الأسهم، أو من الاقتراض أو هما معا.

ويقسم التمويل الخارجي عموما إلى:تمويل قصير الأجل،تمويل طويل الأجل،وتمويل متوسط الأجل.

2_مكونات التمويل الخارجي:

أ_تمويل قصير الأجل: وينقسم إلى نوعين أساسيين هما:

_الائتمان المصرفي.

_الائتمان التجاري.

- **الائتمان المصرفي:** تعتبر البنوك التجارية المؤسسات المؤهلة لمنح القروض القصير الأجل للمؤسسات، وذلك من أجل تمويل عملياتها التجارية وسداد احتياجاتها الآنية، والمؤسسة عندما تقرر أن تختار البنك الذي تتعامل معه لها عدة شروط نذكر منها: [1]

- ✓ لابد أن يتناسب حجم البنك مع حجم المؤسسة التي تعتزم الحصول على القروض.
- ✓ أن يختار البنك الذي يتبع سياسات تتماشى مع حاجياته وظروفه .

[1] محمد الصالح الحناوي ، الإدارة المالية والتمويل ، مرجع سبق ذكره ، ص: 390.

✓ في حالة معرفة ودراية البنك وخبرته بعمليات المنشأة يكون قادرا على إمدادها بالمشورة المالية.

بصفة عامة يجب أن يكون الاختيار حكيما من البداية، حتى يمكن إنشاء اتصال مرضي وفعال بين الشركة والبنك الذي تتعامل معه، وهذه العلاقة كفيلة بمنع ظهور نزاعات مستقبلية.

❖ **الائتمان التجاري:** يمكن تعريفه بأنه نوع من أنواع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية، وتعتمد المؤسسات على هذا المصدر في التمويل بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي. [1]

ويتخذ الائتمان التجاري شكل الحساب التجاري(الحساب المفتوح)،أو شكل السند الأدنى،أو شكل كمبيالة، وجميع هذه الأشكال تمكن المشتري من أن يحصل من البائع على ما يحتاج إليه من البضائع بصفة عاجلة، مقابل وعد منه بسداد قيمتها بتاريخ آجالها.

ويرجع استخدام الائتمان التجاري إلى عدة أسباب نذكر منها:

_ **التكلفة:** إذا حصلت المؤسسة على الخصم التجاري دون النظر إلى موعد الدفع، فإن هذا الائتمان يصبح بدون تكلفة ومرغوب في استخدامه، وعلى المدين أن يستعمل الائتمان الممنوح له في أقصى حد ممكن.

_ **المصدر الوحيد المتاح:** فعندما تكون المؤسسة حديثة التأسيس وصغيرة الحجم يصعب عليها الحصول على الائتمان قصير الأجل من المؤسسات المالية، ويصبح المصدر الوحيد المتاح لديها هو الائتمان التجاري، حيث تكون المؤسسة التجارية أكثر استعدادا لتحمل الأخطار من المؤسسات المالية، وهذا لتطوير التعامل المستقبلي مع هذه المؤسسة والاحتفاظ بها كعملاء.

_ **السهولة:** لا يستلزم الائتمان التجاري إجراءات معقدة كتلك التي يستلزمها الائتمان المصرفي، كما لا توجد حدود دقيقة لما يمكن منحه.

_ **المرونة:** يمكن استخدام الائتمان التجاري عند الحاجة إليه، ففي حالة التوسع في المبيعات باستطاعة المؤسسة أن تزيد في هذا الائتمان بزيادة الكميات من البضاعة التي تورد من قبل المورد، إضافة إلى ذلك هناك مرونة في الوفاء بهذه الالتزامات حيث يتساهل في تأجيل التحصيل إذا كان المدين يمر بأزمة سيولة عابرة. [2]

---

[1] عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير يومي :25،28 ماي 2003، ص:01

[2] أحمد بوراس ، أسواق رؤوس الأموال، مرجع سبق ذكره ،ص:07.

ب_ التمويل متوسط الأجل: يعرف التمويل متوسط الأجل بأنه ذلك النوع من التمويل الذي يتم سداده في فترة زمنية تزيد عن السنة وتقل عن 10 سنوات وينقسم إلى نوعين :

_ قروض مباشرة متوسطة الأجل.

_ التمويل بالاستئجار

❖ **قروض مباشرة متوسطة الأجل:** إن البنوك التجارية تلعب دورا مهما وكبيرا في التمويل متوسط الأجل، وأهم ما يميز القرض متوسط الأجل :

✓ أن سعر الفائدة لهذا الأخير تكون في الغالب أعلى من سعر الفائدة للقروض قصيرة الأجل.[1]

✓ مدة هذا القرض تتراوح مابين السنة إلى 7 سنوات.

✓ هذا القرض يتم بموجب عقود رسمية يحدد فيها معدل الفائدة، قيمة القرض، الضمانات، طريقة التسديد، ومدة القرض.

وعادة ما يستخدم هذا النوع من القروض في: [2]

_ فتح وحدات إنتاجية جديدة.

_ إدخال تكنولوجيا جديدة .

_ تمويل عمليات شراء المعدات والتجهيزات أو إعادة تجديدها.

❖ **التمويل بالاستئجار:** تستخدم المؤسسة المباني و المعدات وذلك عن طريق امتلاكها أو عن طريق استئجارها، وقد ظهر في الآونة الأخيرة ميل المؤسسات نجو استئجار الأصول بدلا من امتلاكها، نظرا التسهيلات التي يقدمها الاستئجار للمؤسسة.

ويتخذ الاستئجار أشكالا عديدة من حيث أهميتها نذكر منها ما يلي: [3]

_ البيع ثم الاستئجار: تقوم المنشأة التي تملك أراضي ومباني ومعدات من نوع معين ببيعها إلى منشأة مالية، وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع بمدة محدودة

---

[1] محمد الصالح الحناوي مرجع سبق ذكره: ص:04.

[2] أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال ، مرجع سبق ذكره، ص7.

[3] حسني علي حربوش، واخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، مكان دائرة المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع،1996، ص: 159

وإذا كان الأمر يتعلق بأراضي أو مباني فإن المقرض في هذه الحالة يكون عادة شركة تأمين أو بنك أو أحد الشركات المتخصصة .

ويلاحظ في هذا النوع أن البائع (المستأجر) يتلقى قيمة الأصل من المشتري (المؤجر)، وفي نفس الوقت يستمر البائع في استخدام الأصل.

_ **التأجير المالي:** وهو عقد بين المستأجر والمؤجر بحيث لا يستطيع الطرف الأول إلغاؤه، بل يضل ملتزما بدفع أقساط مالية لمالك الأصل نظير استعماله له، ويستثمر مثل هذا الأصل طوال العمر الإنتاجي للأصل، وهنا لا يلتزم المؤجر بصيانة الأصل بل يتكلف المستأجر بنفقات الصيانة بالكامل وكذلك بتكاليف التأمين والضرائب العقارية، ولا يشترط أن تكون الشركة المؤجرة ذات صلة مباشرة في تجارة الآليات المؤجرة، بل يمكن أن تكون المؤسسة مالية كالبنك أو شركة التمويل، تقوم بشراء أصل يرغبه المستأجر وتقوم بدورها بتأجيره لها.

_ **الاستئجار التشغيلي:** ويشمل هذا النوع كل الخدمات الخاصة بالتمويل والصيانة، ويلاحظ عليه أنه يعطي الحق للمؤجر أو المستأجر بإلغائه وفسخه قبل انتهاء مدة العقد الأساسية، وعقود هذا النوع تكون غير دائمة بل تكون لفترة كثيرا ما تقل عن الحياة الإنتاجية للأصل، أو إحلال أصول تكون حديثة التكنولوجيا وقت ظهورها محل الأصل المؤجر له.

ج_ التمويل طويل الأجل: غالبا ما يحدث وأن تكون المؤسسة في حاجة إلى الأموال من أجل توسيع نشاطها أو إقامة استثمارات جديدة، وهذه الاستثمارات غالبا ما تكون في حاجة إلى أموال كثيرة ولمدة طويلة، وبالتالي فمصادرها الذاتية عادة ما تكون غير كافية لتلبية متطلباتها الاستثمارية، وهذا ما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية ومن تم التمويل طويل الأجل .

وتعتبر أموال الملكية المصدر الأساسي للتمويل بالنسبة للمشروعات الجديدة، كما أن التمويل بأموال الملكية يتمتع بمزايا منها:

_ تستخدم أموال الملكية في تمويل جزء من الاستثمارات طويلة الأجل الخاصة بالمشروع .

_ تستخدم أموال الملكية في تمويل الاستثمار الدائم للمشروع مثل إنشاء العقار الخاص بهذا المشروع.

_ تعتبر أموال الملكية مصدر للوفاء بالدين.

_ تمثل أموال الملكية صمام الأمان بالنسبة للدائنين وذلك لوقايتهم في حالة تعرض المشروع للفشل، وتتمثل مصادر أموال الملكية فيما يلي: [1]

❖ **الأسهم:** يشير مصطلح الأسهم إلى حصة معينة في ملكية الشركة، وهناك نوعين من الأسهم : الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

أ_ الأسهم العادية: هذا النوع من الأسهم يمثل السهم الأكثر شيوعا وهو يمثل جزء من رأس المال، تخول صاحبها حق الحصول على الأرباح وحق الإدارة، وتصدر هذه الأسهم عن شركات المساهمة العامة، ويكون لهذه الأسهم نفس القيمة الاسمية ولها نفس الحقوق والواجبات، ويمكن تعريف السهم بأنه وثيقة ذات قيمة اسمية واحدة تطرح للاكتتاب العام قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، ولها قيم مختلفة تتمثل فيما يلي:

_ **القيمة الاسمية :** وهي القيمة الأساسية للسهم وبالتالي تكون مدونة في وثيقة الأسهم ، وتوزع الأرباح على المساهمين بنسب مئوية وعادة ما تحدد بحد أدنى.

_ **القيمة الدفترية:** وتمثل نصيب السهم الواحد من حقوق الملكية.

_ **القيمة السوقية:** وهي قيم السهم بالسوق، وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الاسمية أو معادلة.

ب_ الأسهم الممتازة: وهي مصدر هام من مصادر التمويل طويلة الأجل لشركات المساهمة العامة ويجمع بين صفتي الأسهم والسندات، ويجمع بين أموال الملكية والإقراض، فمن حيث التصفية تأتي الأسهم الممتازة بعد الديون في الأولوية، ومن ناحية الدخل تستحق نسبة ثابتة منه، وبمقدور الشركة إلغاء هذا العائد دون أن يؤدي إلى اعتبار الشركة أنها مقصرة في الوفاء بالتزاماتها كما يحدث في حالة عدم الدفع للدائنين.

كما تعرف الأسهم الممتازة بأنها شكل من أشكال رأس المال المستثمر في الشركة، ويقدم ميزتين لمالكيه هما:

_ عائد محدد كنسبة من قيمة السهم الاسمية.

_ مركز ممتاز اتجاه حملة الأسهم العادية .

❖ **السندات :** كما ورد في قانون الشركات الأردني الذي عرف السندات على أنها أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، تطرحها لشركة المساهمة العامة للاكتتاب العام أو الخاص للحصول على قرض، على ألا تقل مدته عن 5 سنوات، وتتعهد الشركة بموجب هذه السندات بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار، من التعريف السابق نلاحظ أن السندات تمثل قرض على الشركة بمعدل فائدة معين وبشروط تسديد معينة مدته

[1] رشاد العصار وآخرون ، الإدارة والتحليل المالي، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2001، ص: 87.

لا تقل عن 5 سنوات، أي أن السندات تمثل مصدر تمويل طويل الأجل وعادة ما يتم دفع الفوائد على السندات بصورة دورية سنوية أو نصف سنوية .

وتعتبر السندات جزء من القروض طويلة الأجل تصدرها المؤسسات بهدف الحصول على أموال التمويل ، نفقاتها الاستثمارية والتشغيلية، وتنقسم السندات إلى :

_ **سندات غير مضمونة برهن أصول** : هي تلك التي يصبح فيها حامل السند دائنا دائما في حالة التصفية، حيث أن هذا النوع من السندات له الأولوية على الأصول بذاتها، وتكون القدرة على تحقيق الأرباح هي الضامن على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

_ **سندات مضمونة برهن أصول:** ويكون الضامن في الغالب هو الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسة، على أن ينص في السند ذاته على نوع أو أنواع الأصول الضامنة في حالة عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها.

_ **سندات الدخل:** تلتزم المؤسسة بدفع فوائد هذه السندات فقط في حالة تحقيقها لأرباح كافية لدفع هذه الفوائد، بما يعني أن الفوائد نفسها لا تعتبر من قبيل الالتزامات الثابتة.

3) تقييم التمويل الخارجي:

أ_ مزايا التمويل الخارجي:

_ إن زيادة التمويل عن طريق الأسهم العادية يؤدي إلى الزيادة في مقدرة المؤسسة على الإقراض.

_ التمويل عن طريق الأسهم لا يترتب عليه أي التزامات أو أعباء ثابتة، مثل الفوائد في حالة التمويل عن طريق القروض.

_ إن التمويل بالأسهم الممتازة لا يتطلب وجود أصول مرهونة كضمان كما يحدث في حالة التمويل بالقروض.

_ الاستئجار يعتبر من التكاليف، وبالتالي يخفض من المبلغ الخاضع للضريبة ويؤثر في النتيجة المحاسبية.

ب_ عيوب التمويل الخارجي:

_ إن القيمة الباقية في حالة التمويل بالاستئجار تعود للمؤجر بعد نهاية فترة الاستئجار.

_ عادة ما تكون للسندات تاريخ استحقاق محدد وأن المدير المالي للشركة يجب عليه تكوين احتياطي لتسديد فوائد السندات في مواعيدها.

_ تكلفة إصدار الأسهم الجديدة أكبر من تكلفة الاقتراض.

المطلب الثالث: أهداف التمويل ومخاطره:

أولا: أهداف التمويل:

_ له عدة أهداف يمكن أن نجملها فيما يلي:[1]

أولا: زيادة القيمة الحالية للمنظمة: هي عبارة عن القيمة الحالية للأرباح النقدية المتوقع الحصول عليها من قبل جملة الأسهم، وتتأثر القيمة الحالية للمنظمة بالعناصر التالية:

_ الأرباح الموزعة حيث أن الزيادة في نسبة التوزيع تزيد عن القيمة الحالية للمنظمة.

_ سعر الخصم في السوق فكلما زاد سعر الخصم قلت القيمة المتوقع الحصول عليها مستقبلا.

_ المخاطر المتوقعة في المشروع وقيم التعويض عن ذلك باختيار نسبة الخصم عالية لإيجاد القيمة الحالية.

_ الوقت الذي يحصل عليه المستثمر على عائد استثماره.

_ العائد المتوقع للسهم فكلما كان العائد المتوقع للسهم عاليا فإنه يرفع من قيمة المنظمة.

_ توقعات المستثمرين لوضع المنظمة المستقبلية من حيث الأرباح، ولذلك ينظر الاقتصاديون لتحقيق هذا الهدف بأنه يتم التركيز على زيادة الإنتاج واستثماره الأموال لأقصى حد ممكن بقصد تعظيم الربح.

ب_ السيولة: يواجه المدير المالي مسؤولية ذات شقين عند مساهمته في تحقيق الهدف الرئيسي للإدارة المالية وهو زيادة القيمة السوقية للمنظمة، فمن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب عليه توجيه النقدية المتاحة إلى أفضل الاستخدامات والاستثمارات.

_ وتعبر السيولة عن قدرة المنظمة على مواجهة التزاماتها المالية سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة عند استحقاقها، من خلال التدفق الآتي عن طريق المبيعات وتحصيل الذمم وعن مصادر خارجية، كما يمكن تعريف السيولة على أنها قدرة المنظمة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة، وتهدف السيولة إلى:

_ الوفاء بالالتزامات المترتبة عن المشروع وتعزيز الثقة بالمنظمة من قبل المتعاملين معها.

_ الاستمرار بالإنتاج والتشغيل ومواجهة الأزمات الطارئة عند وقوعها.

_ القدرة على مواجهة متطلبات النمو والتوسع.

---

[1] هيثم محمد الزغبي،الإدارة والتحليل المالي– دار الفكر– عمان– الأردن،2000 ص:77.

_ المرونة في اختيار المصدر الملائم للحصول على المواد اللازمة.

ثانيا: مخاطر التمويل

قد تواجه المؤسسات أثناء تمويل مشاريعها عدة مخاطر قد تكون سبب تعطيلها أو السبب في بعض العراقيل التي لم تكن في الحسبان، وسوف نحاول إبراز أهم المخاطر والمتمثلة فيما يلي: [1]

1_ المخاطر الإدارية: وهي التي تنشأ عن تحقيق الأرباح التي تتعلق بجميع العوامل المؤثرة على حجم المبيعات وتكلفة البضاعة المباعة، والضرائب حيث تنخفض أرباح المشروع أو تحقق خسارة، وبذلك يمكن أن تعرف درجة المخاطر الأولية التي يتعرض لها المشروع في الماضي، وذلك بحساب نسبة الإنتاجية التي تبين العلاقة بين صافي الأرباح بعد الضرائب ومجموع الأصول الملموسة، ومن تم تعكس كل مشاكل تكلفة الآلات، نقطة التعادل، المصاريف الإدارية والاستهلاك، والمنافسة ومرونة الطلب على منتجات المشروع والتسعير وجهود مندوبي البيع...، بالإضافة إلى نسبة الإنتاجية، ويمكن تحليل نسبة تكلفة البضاعة المباعة إلى صافي المبيعات وكذلك معدل دوران رأس المال، وبذلك تتوقف المخاطر الإدارية على العوامل المؤثرة على حجم المبيعات أو تكلفة البضاعة المباعة، بغض النظر عن جانب الخصوم وينتج عنها أرباح غير كافية أو خسائر.

2_ المخاطر الفنية: وهي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه، ومن أجل ذلك فإن بالرغم من الوسائل المعروفة فإن المنتج قد يفشل في عمل الشيء المرغوب، لأنه غير مؤهل فنيا لاستخدام عناصر الإنتاج خاصة الآلات الحديثة، أو إذا نجح في عمله فانه قد يستهلك من أجل ذلك موارد أكثر من التي حددها عند وضع الخطة، وهذا هدر للموارد وبالتالي يلحق بالمنتج خسائر.

3_ المخاطر المادية: تتأثر عملية التمويل بعدة أسباب ومخاطر منها الحوادث التي تصيب المخزون سواء جراء التلف بسبب طول مدة التخزين، أو لأسباب أخرى كالحرائق أو السرقة، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على إيرادات المؤسسة المالية وتحملها لتكاليف إضافية تؤثر على رقم أعمالها والنتيجة الصافية لها، وهذا يؤدي بدوره إلى تقليص المبالغ المخصص لتمويل مشاريع المؤسسة المستقبلية.

4_ المخاطر الاقتصادية: يمكن أن تتعرض مشاريع المؤسسة خلال فترة إنجازها إلى نقص في موارد التمويل، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المشروع وتوقف الأعمال مما يرفع من تكاليف الانجاز والتشغيل واللجوء إلى مصادر تمويل مكلفة وذات مخاطر كبيرة مثل القروض، كما أنها يمكن أن تتعرض إلى مشاكل أخرى مثل إضرابات العمال.[2]

---

[1] رشاد العصار واخرون، مرجع سبق ذكره، ص:87.

[2] الياس العيداني، تقييم المشاريع الاستثمارية وتمويلها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم المالية والتجارية،2004،2005،ص:62

المبحث الثاني: السياسة المتبعة في تمويل القطاع الفلاحي.

يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات الاقتصادية لأي دولة، حيث سعت الجزائر إلى الرقي بهذا القطاع بتطبيق عدة إصلاحات و توفير التمويل اللازم بعدة طرق ، فالتمويل الزراعي له دور هام في النهوض بالقطاع الفلاحي، وتوفير المنتجات الغذائية ويساهم في إنعاش القطاع الزراعي ونموه، كما أنه يساهم في توفير العمالة والقضاء على البطالة ورفع مستوى الدخل، ونظرا للأهمية التي يحتلها القطاع الزراعي والتمويل بالنسبة لهذا القطاع على غرار بقية النشاطات الاقتصادية، وسنخصص في هذا المبحث أهم السياسات المتبعة في تمويل القطاع الفلاحي.

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن الهياكل المستعملة لتسيير القطاع الفلاحي.

كانت الأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر والتي تقدر ب:7.5 مليون هكتار، وتتوزع مابين قطاع المعمرين بمساحة2.2 مليون هكتار والقطاع الجزائري بمساحة 5.5 مليون هكتار، ترك المعمرون أراضيهم سنة 1962 بعد الاستقلال، وكانت هذه الأراضي من أجود الأراضي وأخصبها، وكانت تتمركز في السهول وقد تم تنظيم العلاقة فيما يخص الأملاك الشاغرة من خلال:

_ منح تحويل المعدات الزراعية خارج معدات الاستغلال.

_ إنشاء لجان لتسيير المؤسسات والأراضي المتروكة.

_ منع الصفقات فيما يخص الأملاك بين المعمرين اللذين كانوا يسعون للتقليل من خسائرهم، وبعض الجزائريين اللذين كانوا يبحثون عن فرص للثروة.

ومن الصعوبات التي نجمت عن التنظيم الجديد لإدارة أراضي المعمرين، لم تتعلق بنمط الاستغلال السابق في قالب التسيير الذاتي ، فالقطاع الاشتراكي كان يواجه منذ أن تركه المعمرون أزمة في التمويل.

وكان هناك أيضا الديوان الوطني للإصلاح الزراعي الذي أنشأ سنة 1963، كان يتدخل مباشرة في إدارة المزارع عبر وجود مكلف بالإدارة ومسؤولا للاستغلال ، وكان الديوان يتحمل تمويل المزارع بالعتاد والمواد عن طريق الجمعيات الزراعية ، والتي أصبحت مراكز تعاونيات للإصلاح الزراعي في بعض منها، والبعض الأخر إنشاء إتحاد العتاد الفلاحي، كما تم إنشاء التعاونيات للتسويق وأخرى للإصلاح الزراعي، لكن كل هذه الإجراءات لم تضع حدا لانكماش النشاط الفلاحي في القطاع العمومي، ومن العوامل التي تسببت في تقهقر الإنتاج هو تدخل متعدد الجهات من طرف السلطات العمومية، وكيفية مكافأة العمال الذين كانوا في الحقيقة يتقاضون أجرة شهرية أكثر مما كانوا يتقاسمون دخل المؤسسة الفلاحية.[1]

[1] غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 2000، ص: 165

المطلب الثاني: طرق التمويل الفلاحي في الجزائر مابين 1962 إلى غاية 1999 .

أولا : مرحلة التسيير الذاتي:

واجهت الحكومة الجزائرية سنة 1962 أي بعد الاستقلال مباشرة وضعية مزرية، حيث أن سنوات الحرب و التخريب الاستعماري دمرت هياكل الاقتصاد لاسيما في 1961 و1962، كانت منظمة الجيش السري التابعة للمعمرين تقوم بتنفيذ سياسة الأرض المحروقة، حيث لا ينتفع الجزائريين بعد الاستقلال من وجود أي إنجاز، أضف إلى ذلك هجرة ما يقارب مليون معمر إلى فرنسا في بضعة شهور تاركين مزارعهم ونشاطهم ووظائفهم (50000 إطار عالي، 35000 إطار متوسط، 100000 عامل متوسط)، وسد الجزائريون ذلك الفراغ بالوسائل المتوفرة لديهم وهي جد قليلة، علما أن 90% من السكان الجزائريين يقيمون في الأرياف و أميين ، وأثناء هجرتهم أخذ المعمرون مدخراتهم و رؤوس أموالهم.

قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ أول إجراء هو إعلان أملاك المعمرين "دون مالك" وهكذا ظهر نظام التسيير الذاتي، الذي يعرف على أنه تسيير العمال الديمقراطي للمنشآت و المستثمرات التي هجرها الأوربيين وتم تأميمها، وكان هذا النظام بمثابة المطلب الضروري للنهوض بالقطاع الفلاحي.

أول بوادر تطبيق نظام التسيير الذاتي للمشاريع الفلاحية عندما شرع العمال في تشغيل الوحدات الزراعية والصناعية التي تركها الأوربيون بعد 1962 ، ثم تدخلت الحكومة الجزائرية بواسطة تشريعاتها وتنظيماتها بهدف تنظيم الأراضي الزراعية، وكيفية استغلالها وإضفاء الشرعية القانونية للإستلاء الجماعي من طرف الفلاحين على الأراضي، وبهذا يتم إنشاء نظام التسيير الذاتي حيث بلغت نحو: 22037 مزرعة تقدر ب: 4.2 مليون هكتار.[1]

1_ مبادئ نظام التسيير الذاتي:

تم تشكيل لجان التسيير الذاتي في نوفمبر 1962 لكي تتولى تسيير المؤسسات العمومية في الإطار الاشتراكي واقتسام الإنتاج، كما تتولى حسب المرسوم المؤرخ في 18 مارس 1963 إيجاد الحلول للملكيات المتوقفة أو المجمدة، حيث اعتمد التسيير على اشتراك جميع أفراد المؤسسة في اتخاذ القرار، والتي تتكون من:

_ **الجمعية العامة:** تضم جميع العمال، ويتمثل دورها في توزيع المهام والمصادقة على خطط تنمية المؤسسة.

---

[1] علي خلفي، واقع التنمية الفلاحية في ولاية البليدة، رسالة مقدمة ماجستير (غير منشورة)،في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، الجزائر، 1990، ص:188

_ **مجلس العمال:** يتولى هذا المجلس المنتخب من طرف الجمعية العامة، وضع القانون الداخلي للمؤسسة واتخاذ القرارات الفردية فيما يتعلق بتحديث وتمويل رأس المال الثابت للمؤسسة، كما يتولى شهريا عمليات الرقابة المحاسبية للمؤسسة.

_ **لجنة التسيير:** تتكون لجنة التسيير من 3 إلى 11 عضو حسب حجم المؤسسة، ويعين ثلثي أعضائها عن طريق الانتخاب، وتقوم بالتخطيط لنشاط المؤسسة وتسييرها.

_ **المدير:** يعين المدير بموجب قرار من رئيس الجمهورية ويتولى الإشراف العام على المؤسسة من خلال التنسيق وتقريب وجهات نظر الفاعلين داخل المؤسسة مع الأهداف العامة للدولة في إطار مبادئ الاشتراكية.

يتمثل الهدف من إنشاء تلك اللجان في محو صورة الماضي كلية ونقل السلطة إلى المنتجين المسؤولين عن أرباح وخسائر المؤسسات التي يديرونها، مما أدى إلى تزايد عدد المؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا، أين وصل إلى 345 مؤسسة في نهاية سنة، 1964 ونتيجة لنقص تكوين إدارة المؤسسة العمومية المسيرة ذاتيا لم يلعب القطاع الدور المنتظر منه في إنشاء مناصب شغل جديدة وتحديث طرق الإنتاج، كما ظهرت بداخله العديد من الصراعات بين العمال والإدارة بسبب تهميش دور العمال في اتخاذ القرارات، وهو الدور الأساسي الذي كانت الاشتراكية تنادي به [1]

2_ تقييم التسيير الذاتي: تميز نظام التسيير الذاتي للقطاع الفلاحي آنذاك:

_ عدم وضوح أسلوب التسيير الذاتي والأسس التي تنظمه لدى الكثير من أصحاب المؤسسات الفلاحية، وعدم استطاعة العمال التحكم في نشاطهم.

_ إهمال الحكومة الاقتصادية للمشاريع الفلاحية والفلاحين، مما يؤدي إلى ركود الإنتاج الفلاحي.

_ تخصيص أجرة شهرية للعاملين بالمؤسسات الفلاحية من طرف الدولة بدل توزيع الأرباح التي يحققونها.

_ قلة الإطارات سواء منهم المهندسون أو التقنيون أو المسيرون، وإنهاك العتاد الفلاحي وهرم اليد العاملة.

_ نقص أو قلة الآلات الزراعية وارتفاع أسعارها مع عدم وجود قدرة شرائية للفلاحين.

_ تعقيد إجراءات التسويق الفلاحي.

_ نقص الإطارات الوطنية القادرة على التسيير في المجال الفلاحي.

---

[1] موقع الإنترنيت أطلع عليه يوم: 04 /03 /2014،على الساعة:10:45
stra tegie pnda/org. algeria-miragri.www

_ نقص التكوين والتأثير في المجال الفلاحي.

_ إعادة نمط الاستغلال الزراعي للبلاد الذي كان ينتجه المعمر اعتمادا على تقسيم الأراضي مابين قطاع معاصر وقطاع تقليدي، الذي بقي ساري المفعول مما تبعه اكتفاء البلاد في مواصلة نفس نمط الاستغلال الزراعي دون معمر.

_ إعادة نفس طرق الإنتاج ونفس العمال ونفس الزراعات لم يوقع أي تغير جدري في الزراعة ماعدا إبدال المعمر بلجان التسيير، وهكذا ابتعدت فكرة توزيع أراضي المعمرين على الفلاحين وسكان الريف. [1]

ثانيا : مرحلة الثورة الزراعية

جاءت مرحلة الثورة الزراعية كنتيجة حتمية للوضعية التي وصلت إليها المشاريع الفلاحية في الجزائر آنذاك خاصة بعد مرحلة التسيير الذاتي والمشاكل التي واجهت تلك المرحلة، وكذلك نتيجة للوضعية الاجتماعية المتدهورة للمواطنين، والتباين الموجود بينهم، وعلى هذا صدر ميثاق الثورة الزراعية وشرع في تطبيقه جوان 1972، وقد جاء في المادة الأولى من قانون الثورة الزراعية مايلي: "الأرض لمن يخدمها ، ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها." وهو مبدأ سياسي و اجتماعي واقتصادي في أن واحد، إذ تهدف إلى القضاء على التباين في توزيع الملكية، وكذلك دمج المواطنين البسطاء في التنمية الاقتصادية القومية والدفع من دخولهم الشخصية، كما تهدف إلى تنظيم الانتفاع بالأرض والوسائل لفلاحتها بشكل ينجم عنه تحسين الإنتاج بواسطة تطبيق التقنيات الفعالة.

وبموجب هذا القانون تم منح أراضي للفلاحين المحرومين وذلك سواء في الأراضي التابعة للملكية الدولية والبلديات أو في الأراضي المؤممة، وبلغت الأراضي الموزعة مليون هكتار نشأت عنها تعاونيات زراعية بلغت نحو 7000 تعاونية تقريبا.[2]

1_ المبادئ التي قامت عليها الثورة الزراعية:

من أهم المبادئ التي قامت على أساسها الثورة الزراعية الآتي:[3]

_ الملكية الفردية للأراضي الفلاحية.

_ بموجب التشريعات تمنح الأراضي التي يقع تأميمها بعد تأميم الملكية إلى الفلاحين.

---

[1] محمد السويدي– التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية والتجارب العلمية،المؤسسة الوطنية،الجزائر،1986،ص142.

[2] موقع إنترنت أطلع عليه بتاريخ:2014/03/04.

http://www.miragri-algeria.org/strategie pnda.htm

[3] ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2011.

_ تكتل الفلاحين في تعاونيات الثورة الزراعية والتي بلغت7000 تعاونية قصد تعزيز الطابع الجماعي لنشاطهم.

2_ تقييم الثورة الزراعية:

لقد اتسمت مرحلة تطبيقه بمحاولة إلغاء الضرائب على الفلاحين وتدعيم القروض الموجهة للقطاع الفلاحي، فكان العتاد الفلاحي يباع بأقل من سعر التكلفة وأقل من سعر الشراء المستورد به وكذا نفس الشيء بالنسبة للأسمدة والمواد الكيماوية المحلية منها والأجنبية، كل هذا دعما من الحكومة الجزائرية للفلاحين، أما بعد 1978 تم رفع الحد الأدنى للأجور بنسبة 33% وهذا دفع القطاع الفلاحي إلى الإنتاج من جهة وتثبيته من جهة أخرى، ولكن كانت هناك عدة مشاكل هذه المشاكل خلقت صعوبة كبيرة في تطبيق الثورة الزراعية ومن بين هذه المشاكل: [1]

_ تأثير أجهزة التسيير البيروقراطية سلبا على الفلاحين وبالأخص على نظام عمل التعاونيات الفلاحية.

_ قلة الإمكانيات الموجهة والعتاد اللازم للمشاريع الفلاحية وتعرض ما توفر منها إلى الإهمال والتسيب في التسيير لهذا العتاد.

_ مشكلة تموين الفلاحين بالمواد الزراعية الأولية الضرورية مثلا: البذور لأنها تأتي في غير أوانها.

_ نقص التوعية والتأطير للمشاريع الفلاحية لدى المستفيدين.

من المشاكل السابقة الذكر نستخلص أن الثورة الزراعية حققت الأهداف الاجتماعية ولم تتحقق الأهداف الاقتصادية، لكن الحقيقة أن السبب الرئيسي هو أن فكرة الثورة الزراعية مناقضة لأخلاق ومبادئ المجتمع الجزائري المسلم، بحيث أن الفكرة الأساسية فيها هي حق التملك للمشاريع الفلاحية.

ثالثا : القطاع الخاص

هو قطاع مهم في الفلاحة الجزائرية، وينقسم من ناحية التقنيات والوسائل المستخدمة إلى قسمين هما:

_ **قطاع تقليدي خاص:** يعتمد على الوسائل البدائية، ويهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي.

_ **قطاع خاص حديث:** يعتمد على التقنيات الحديثة والأساليب الزراعية المتطورة، ويوظف الاستثمارات اعتمادا على الفائض الذي يحصل عليه .

---

[1] دلال بن سمينة، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر 1990-2000 ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2004، ص: 44.

وقد عرف هذا القطاع تقلبات كبيرة منذ الاستقلال راجعة إلى السياسات المعتمدة من قبل الدولة مما جعله مهمشا نوعا ما، وبعد سنة1966 عملت الدولة على تدعيمه، وتقديم القروض لكي يساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد، وكذلك تحسين مستوى معيشة الفلاحين باعتبارهم يمثلون الغالبية للبلاد، وبعد 1970 أي بعد دخول مرحلة الثورة الزراعية اختفت المساعدات،وهذا بسبب تحديد الملكية ثم عاد الاهتمام من جديد وخاصة في المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)

رابعا: موقع المشاريع الفلاحية في المخططات التنموية .

1_ المخطط الخماسي الأول: حدد المخطط الخماسي الأول من 1980-1984 أهدافا طويلة المدى لتنمية القطاع الزراعي، واعتماد عدد من البرامج الإنمائية بلغت تكاليفها الاستثمارية 59.4 مليار دينار جزائري، ويقوم مشروع تنمية القطاع الفلاحي على المدى الطويل على عدد من التوجهات منها: [1]

_ تحسين الظروف العامة لتسيير المشاريع الفلاحية سواء على مستوى جهاز الإنتاج، أو على مستوى دعم الإنتاج بفضل تنظيم أكثر مرونة.

_ تخفيف التبعية الغذائية وذلك بتوفير في المدى القصير والمتوسط شروط بتكثيف الإنتاج الحالي.

ويتلخص التطور العام للمخطط الخماسي في تنمية المشاريع الفلاحية في هذه العناصر:

_ **على الصعيد الاستراتيجي:** تخفيض الاستثمارات الصناعية في المناطق الصالحة للفلاحة حفاظا على الأراضي الخصبة.

_ **على الصعيد الاقتصادي:** توسيع الرقعة الزراعية باستصلاح أراضي جديدة واستغلال ما يمكن استغلاله من المساحات المخصصة للمشاريع الفلاحية، وإدخال فنون إنتاج متطورة لتحديث طريقة العمل قصد رفع الإنتاجية.

_ **على الصعيد التنظيمي:** تحسين نظام التسيير وتدعيم الوحدات الاقتصادية الفلاحية بالإطارات المتخصصة وباللامركزية في التموين والإنتاج والتسويق، مع وضع شروط تشجيعية مادية مناسبة تؤدي إلى الزيادة والجودة في العمل.

شهدت الاستثمارات اختلافا في القطاع الصناعي و القطاع الزراعي، حيث لا تمثل الاستثمارات في القطاع الفلاحي سوى 6% من إجمالي الاستثمارات، أما نسبة الاستثمارات الصناعية وقطاع المحروقات فهي تمثل 38.56% من إجمالي الاستثمارات .

---

[1] أعمر عزاوي، استراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية وواقع زراعة نخيل التمور في الجزائر، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص: 160

وقد كانت التكاليف الإجمالية للاستثمارات في المشاريع الفلاحية 59.4 مليار دينار جزائري منها:

_ الري 30مليار دينار بنسبة 50.5%

_ الزراعة النباتية والحيوانية 23.9 مليار دينار جزائري بنسبة 40.2 %

_ الغابات 4 مليار دينا جزائري بنسبة 6.7%

1-1 : وضع القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة(1981-1990):

كانت سياسة إعادة الهيكلة الزراعية من نتائج المخطط الخماسي الأول ونتيجة تلك التناقضات البارزة في القطاع الفلاحي من جهة، ومن جهة أخرى فإن اهتمام الدولة بالزراعة صادر عن تقييم تجارب التخطيط السابقة وهذا الشيء طبيعي في ديناميكية الاستثمارات والتنمية، واتضح أن حاجات المجتمع إلى الاستهلاك وخاصة المواد الزراعية تنمو بشكل سريع جدا ، تحث تأثير النمو السريع للدخل النقدي للعائلات المتولدة عن تدفق استثمارات الدولة المزايدة.

أ_ تعريف إعادة الهيكلة: يقصد بإعادة الهيكلة للمؤسسة تخفيض حجم المؤسسة الاقتصادية، وبالتالي تقسيمها إلى عدة أجزاء ووحدات تؤدي نفس الإنتاج أو نفس الخدمات سواء في الحيز الجغرافي أو في مناطق مختلفة من التراب الوطني.

ب: أسباب إعادة الهيكلة : نتجت سياسة إعادة الهيكلة الزراعية بناء على صدور منشور رئاسي جديد رقم 14 الصادر في 14 مارس 1981، المتعلق بالتسيير الذاتي وتعاونيات قدماء المجاهدين ، وتتمثل أسبا إعادة الهيكلة فيما يلي:

_ عدم وجود أمن غذائي وزايد التبعية الغذائية نحو الخارج

_ لم يستطع القطاع العام أن ينتج بصفة مرضية، أو أن يكون متوازنا في ماليته أو يستطيع توزيع دخول معتبرة لعماله، رغم أنه يمتلك ثلاثة أرباع العتاد الفلاحي ويحتكر أخصب الأراضي.

_ تغلب طابع الشيخوخة داخل اليد العاملة الفلاحية.

_ عدم التجانس أو روح العمل الجماعي داخل المجموعة الواحدة للمنتجين.

_ ضعف النتائج الاقتصادية المتحصل عليها من التعاونيات الإنتاجية للثورة الزراعية بتسجيل الخسارة في أغلب التعاونيات

2_ المخطط الخماسي الثاني(1985-1989): جاء هذا المخطط لإعطاء دفع قوي لتطبيق سياسة التهيئة الإقليمية وتوسيع وتدعيم قاعدة التنمية وتوفير الظروف الملائمة لها، فالقطاع الفلاحي نشاط إنتاجي يجب أن يتخذ حسب هذا المخطط دورا حيويا لتحقيق الأهداف المرتقبة، أما بالنسبة لتوجهات هذا المخطط فكانت:

_استصلاح أراضي جديدة وتطوير الري والاستغلال الأمثل للموارد.

_ تطوير أنشطة مدمجة في المناطق الريفية.

_ تحسين مدا خيل الفلاحين وتحفيزهم لزيادة إنتاجهم.

_ وضع سياسة أسعار تحفز على المشاريع الفلاحية الإستراتيجية .

وقد كانت أولويات هذا المخطط كما يلي :

_ تنظيم الاقتصاد الوطني وذلك من خلال دخل القطاع الفلاحي.

_ تطوير الاعتماد على الخارج والاعتماد على المنتوج المحلي من خلال تحقيق الأمن الغذائي، ويبدو من تقييم المخطط الخماسي الثاني لوضع القطاع الفلاحي أنه نشاط يتوفر على طاقات هامة غير مستغلة، ومن تم الاستغلال الأمثل لإمكانيته ومعالجة الصعوبات التي تعيقه، فمردود القطاع الفلاحي مازال ضعيفا، فمعدل نمو الإنتاج الفلاحي يقل بصفة عامة عن 4% سنويا وبالتالي فهذه الأولوية تستهدف تحقيق فائض في الاستهلاك الوطني واحتلال مكانة مناسبة في الصادرات الوطنية، وذلك عن طريق الاهتمام بالجانب التنظيمي المتمثل في إعادة هيكلة المؤسسات الفلاحية وتطوير النشاطات الأخرى لمساندة الفلاحة وقد حدد هذا المخطط حجم التكاليف للبرامج الاستثمارية لمشاريع الفلاحة بمقدار 54.70 مليار دينار جزائري

وبانتهاء القطاع الاشتراكي الفلاحي تم إنشاء مزارع ذات حجم أقل يسهل تسييرها والتحكم فيها، وقد أدت إعادة التنظيم والهيكلة الجديدة إلى إنشاء استغلاليات فلاحيه و أخرى فردية يقدر عددها بتاريخ 1990/05/20 على التوالي : 22356 و5677 وحدة، كما تم إنشاء 180 مزرعة نموذجية متخصصة في إنتاج النباتات والحيوانات المنتجة، وتم رفع الدواوين إلى 14 ديوان، وقد أدت هذه الإجراءات إلى تحسن ملحوظ في رفع مستوى الإنتاج وفي مساهمة المشاريع الفلاحية في الدخل الوطني الإجمالي من 8.6% سنة 1984 إلى 13.9% سنة 1986 وأدت إلى ارتفاع في مستوى الاستثمار الأجنبي

ومن أسباب ضعف القطاع الزراعي هو نقص التمويل الضروري اللازم لإنجاز وإتمام المشاريع، فقامت الدولة بالمشاركة في تنمية وتمويل القطاع الفلاحي وذلك عن طريق إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية في

13 مارس 1982 كنتيجة للسياسة الجديدة التي أعطيت للقطاع الفلاحي، حيث يعتبر قطاع هام وذو أولوية في الاقتصاد الوطني، وقد أوكلت لهذا البنك المهام التالية: [1]

_ التكفل بتمويل الاستغلالات الفلاحية التابعة للقطاع العام.

_ تقديم مساعدات مالية للقطاعات الأخرى ذات العلاقة بالقطاع الزراعي.

_ القيام بمنح قروض طويلة الأجل للاستثمارات الزراعية الكبيرة.

_ منح قروض متوسطة الأجل المتعلقة بشراء الآلات والتجهيزات الزراعية والأسمدة والمواد الكيماوية.

_ منح قروض قصيرة الأجل لشراء الأسمدة والمواد الكيماوية.

_ القيام بجمع الودائع طويلة ومتوسطة الأجل.

_ القيام بتمويل النشاطات الفلاحية ذات العلاقة بالمنتجات الغذائية.

خامسا: واقع القطاع الفلاحي في ظل إصلاحات (1990_1999).

جاءت إصلاحات 1990 محاولة لإيجاد مناخ ملائم للحد من الآثار السلبية السابقة وذلك من خلال قانون 1990، حيث يهدف هذا القانون إلى بعث النشاط الفلاحي ومحاولة علاج سلبيات قانون 1987، وذلك حماية للأراضي الفلاحية وضمان الاستقلال الشامل لها ووضعها لحساب وعلى نفقة مالكها، وكذلك فتح المجال أمام قوى السوق كشكل من أشكال تسيير وتمويل القطاع الفلاحي.

إذا كان قانون 1990 يهدف إلى إعادة الأراضي المؤممة والدخول في اقتصاد السوق وفق ما تطلبه الإصلاحات الاقتصادية، فإن هذا القانون وضح شروط لإعادة الأراضي المؤممة وأخذ بعين الاعتبار الماضي السياسي أثناء حرب التحرير، وحق الميراث لا يكون إلا للورثة من الدرجة الأولى...الخ.

غير أن الواقع مس كل الأراضي المؤممة ما عدا الأراضي التي وضعت تحت حماية الدولة قبل عام 1965، ولقد مست الإصلاحات القطاع المصرفي أيضا إذ بدخول عام 1990 جاء قانون النقد والقرض كإطار جديد يهدف إلى تحرير الاقتصاد من القيود ذات الطابع المركزي الذي عرفه النشاط الاقتصادي والمالي والنقدي في مرحلة التخطيط المركزي، وما انجر عنها من آثار سلبية تتنافى وروح المبادرة والتحفيز.

فنظام النقد والقرض جاء ليعيد ميكانيزمات النقد والقرض وإيجاد علاقة متكافئة بين المؤسسات النقدية والمالية القائمة بالإقراض، وفي هذا الإطار نجد أن هذا القانون سمح بعزل الدائرة الحقيقة عن الدائرة النقدية، وعزل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية، وإبعاد الخزينة العامة عن دائرة التمويل والقروض. [1]

---

[1] أعمر عزاوي، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 161-162.

1_ سياسة إعادة جدولة القروض الفلاحية: [2]

لقد تم إعادة جدولة الديون الفلاحية بموجب المرسوم الجديد المتعلق بتمويل القطاع الفلاحي، حيث قررت الدولة تمديد فترة سداد الديون الفلاحية المتأخرة بما فيها فوائد التأخير وذلك لمدة 12 سنة مضافا إليها سنتين كمهلة لتمكين أصحابها من تكوين أرباح يواجهون بها حقوق البنك والدفعات المستحقة حتى نهاية 1994.

واستفادة من هذه العملية جميع الفلاحين الذين اعتبروا ذوي نية حسنة وحدد حسن النية من قبل هيئة مكلفة من الوزارة الوصية تتكون من ممثل عن كل هيئة لها علاقة بالقروض الفلاحية(ممثل BAOR، ممثل الغرفة الولائية للفلاحة، ممثل عن الوزارة، ممثل عن الفلاحين).

وضعت عملية إعادة الجدولة:

_ الفلاحين اللذين احترموا إلى غاية 1994 حقوق البنك واللذين لهم حساب مدين.

_ الفلاحين اللذين سددوا جزءا من ديونهم.

_ الفلاحين اللذين يعتبرهم البنك ذوي نية حسنة لأن عدم التسديد كان بسبب ظروف موضوعية.

_ الفلاحين اللذين لديهم دفعات متأخرة لمدة تفوق السنة.

وفي إطار هذه العملية استفاد الفلاحون اللذين قبلت ملفاتهم لإعادة الجدولة من قروض جديدة وبأسعار فائدة تفضيلية، حتى أن فوائد التأخير التي لم يتم إدخالها ومعالجتها بالإعلام الآلي حتى 1994 طبقت عليها هذه الأسعار.

وهذه العملية لم تكن نتيجة دراسة محققة أو بحث دقيق لتكون نتائجه على الأقل مدروسة العواقب، بل جاءت استجابة لإرادة الإدارة المركزية وتبعا لأهداف مخططة من طرف الدولة ولجفاف 1995_1996_1997 والتي كانت تعتبر أجل انتهاء مهلة البنك واستيراد القروض المجدولة والتي حددتها الدولة للفلاحين، وقد كانت مردودية القطاع ضعيفة جدا.

مما جعل الدولة تعيد عملية الجدولة الأولى بجدولة ثانية للديوان السابقة مضافا إليها الديوان الجديدة، إلا أن العملية الثانية والتي انطلقت سنة 1997 قد شملت جميع الديون المجدولة في العملية الأولى، مضافا إليها جميع الطلبات المقدمة من طرف الفلاحين اللذين لم يتم جدولة ديونهم في العملة الأولى، ولم يتم دراسة نواياهم على غرار العملية الأولى.

---

[1] أعمر عزاوي، مرجع سبق ذكره، ص،ص: 161، 162.

[2] المرسوم الوزاري رقم 115/94، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ، 1994/07/17، العدد: 47

إن آجال تسديد الدين التي يحين أجلها بتاريخ 1994 والتي تم تأجيلها إلى غاية 1997 قد تم تأجيلها بأمر من الدولة مرة أخرى إلى غاية نهاية 2001، وذلك لتخفف الدولة من هذا القطاع ثقل الدفع خاصة وأن الجفاف قد سبب في حدوث خسائر كبيرة للفلاحين خلال سنوات التسعينات.

المطلب الثالث: مشاكل القطاع الزراعي في الجزائر :

أولا: مشاكل ومعوقات تكنولوجية: [1]

وهنا مشاكل ومعوقات متعلقة بمستلزمات الإنتاج، حيث يستخدم الإنتاج الزراعي الحالي كميات قليلة للإنتاج من الأسمدة الكيمائية والمبيدات والبذور المحسنة والجرارات والآلات الزراعية، فضلا عن أنه يستخدمها استخداما سيئا .

ثانيا: مشاكل الإرشاد والبحث الزراعي:

يمثل الإرشاد الزراعي حلقة الوصل ما بين مراكز البحوث الزراعية والمصادر التقنية الأخرى و المنتجين الزراعيين ، فتتخذ مؤسسات الإرشاد الزراعي على عاتقها مسؤولية تدريب المزارعين وإقناعهم بتبني النماذج والتقنيات الزراعية الحديثة، من أجل تخفيض الكلفة وتحسين الإنتاجية والنوعية ، وأهم المشاكل المتعلقة بهذا المجال غياب الربط بين الإرشاد الزراعي وأجهزة البحث العلمي، وتدني مستوى البحث الزراعي.

ثالثا: مشاكل تتعلق بالموارد البشرية والتنظيمية :

وهي تلك المشاكل التي ترتبط بالجوانب ذات الصلة بممارسة العاملين في القطاع الزراعي، من حيث قدراتهم الأدائية وإمكانياتهم المادية التي يتم تسخيرها للعمل في هذا المجال، ومن بينها مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد البشرية و المؤسسية، و نعني بها خصائص القوى العاملة الزراعية ومتطلباتها العملية ، حيث يعاني القطاع الزراعي من مشكلة عدم التوازن بين العرض والطلب في سوق العمالة الزراعية، كما يعاني عمال الزراعة من مشاكل عديدة أخرى تزيد من تأزم الوضع وتتمثل أساسا في قصور الإدارة و القطاع العام على الخدمات، خصوصا في مجال الري واستصلاح الأراضي وتقديم القروض، إضافة إلى صغر حجم الحيازة يضاف إلى ذلك نوعية اليد العاملة الزراعية، والتي تعاني نقصا في معرفتها لأساليب الإنتاج العملية ووسائله الحديثة وكيفية استخدامها، وذلك بسبب عدم حصولها على فرص التعليم والتدريب الفني والزراعي، و غياب الإرشاد الزراعي الفعال وانتشار الأمية وإتباع الطرق التقليدية ، مما يؤثر سلبا على مستوى الإنتاجية.

---

[1] فوزية غربي، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء و التبعية، أطروحة دكتوراه، دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر 2007-2008، ص: 270

رابعا : مشاكل متعلقة بالتمويل: [1]

يعتري نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي عدة مشاكل نذكر منها:

1_ القضية العقارية: إن عدم وضوح الإطار القانوني للعقارات الفلاحية يعتبر من المشاكل الرئيسية التي يعاني منها القطاع الفلاحي، خاصة بعد قانون المستثمرات الفلاحية ،1987 وهذا ما يتطلب العمل على تسوية مشكل العقارات الفلاحية والتي أثر سلبا على الاستثمار وبالتالي على الإنتاج الفلاحي.

2_ عدم استقرار ملاك الأراضي: هذه الوضعية تشكل عائقا أمام البنك لاسترجاع أمواله، حيث أننا نلاحظ تغيرا مستمرا لملاك الأراضي، إما بسبب الإفلاس أو بسبب عمليات إرجاع الأراضي المؤممة إلى أصحابها بموجب قانون 90-25، وهكذا يجد البنك نفسه عاجزا عن المطالبة بأمواله ومن أي مالك يطلبها.

3_ مشكل عدم تسديد القروض الممنوحة: يعتبر هذا المشكل من بين أخطر المشاكل التي يتعرض لها البنك، حيث أن الفلاح المستفيد من القروض لا يحترم الآجال المحددة لتسديد القروض المستحقة، بسبب المخاطر التي يتعرض لها النشاط الفلاحي بصفة عامة، إضافة إلى الصعوبات التي تعانيها الفلاحة الجزائرية بصفة خاصة، مما يجعل الفلاح عاجزا عن تسديد ديونه، ويبقى البنك يتخبط في مشكل الديون غير مسددة (بلغت الديون غير مسددة في الجزائر 27 مليون دينار جزائري وذلك سنة 1997).

[1] أحمد باشي ، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة البحث، العدد 02، جامعة الجزائر، 2003.

خلاصة:

لقد تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى وظيفة التمويل باعتبارها من أهم الوظائف داخل المؤسسة الاقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها، حيث تمثل هذه الوظيفة الموارد المتاحة ورؤوس الأموال و القروض وكذا الائتمان الذي تمنحه المؤسسات المالية لمختلف المؤسسات، كما حددنا مصادر التمويل وقسمناها إلى نوعين: تمويل داخلي وتمويل خارجي، وفي الأخير تناولنا أهداف التمويل والمخاطر التي ترتبط به.

وبما أن طرق التمويل تختلف باختلاف طبيعة النشاط فإنه لرسم سياسة الائتمان والتمويل يجب أن تراعي هذه السياسة طبيعة القطاع الممول، خاصة إذا تعلق الأمر بقطاع حساس فالقطاع الفلاحي، فلتلبية الاحتياجات المختلفة لهذا القطاع يجب على القطاع المصرفي تطوير سياسته التمويلية بما يتناسب مع هذه المشاريع، عن طريق وضع نضم ائتمانية تضمن السير الجيد والمحكم لحجم القروض الممنوحة.

ولقد مرت سياسة التمويل في هذا القطاع بمراحل عديدة فرضتها ظروف هذا القطاع، إذ شهد أوضاعا مزرية بعد خروج الاستعمار أدت بالدولة إلى إيجاد نضام التسيير الذاتي، والذي هو تسيير العمال للمنشآت التي هجرها الأوربيون، كما قامت الدولة بتطبيق سياسة الأرض لمن يخدمها للقضاء على التباين في توزيع الملكية بهدف تحسين الإنتاج، وابتدءا من 1975 أصبحت الدولة تمول العمليات الإنتاجية أيا كانت النتائج اهتماما منها بهذا القطاع أكثر فأكثر، ثم عمدت الدولة إلى تخفيض أسعار الفائدة على القروض وتبنني مخططا جديدا للتنمية الفلاحية يقوم على تحويل النمط الزراعي حسب الخصوصيات المناخية لكل منطقة، كما قامت بدعم الفلاحين اللذين يغيرون مزروعاتهم إلى ما هو ملائم، وهنا عرف القطاع الزراعي انتعاش ملحوظ.

تمهيـــــد:

بعد أن تطرقنا في الفصلين السابقين إلى البنوك التجارية ودورها في تمويل المشاريع الفلاحية، سوف نتناول في هذا الفصل الدراسة الميدانية التي تعتبر وسيلة ضرورية وهامة للوصول إلى الحقائق الموجودة في مجتمع الدراسة ، نلخص فيه أهمية ما نتحصل عليه من معلومات ومعطيات أثناء فترة التربص الذي قمنا بإجرائه ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بالقرارم قوقة، وعليه فمن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كنموذج لتمويل القطاع الفلاحي، فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية هي:

_ **المبحث الأول:** نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

_ **المبحث الثاني:** وكالة القرارم قوقة 837

_ **المبحث الثالث:** دراسة لكيفية منح القروض الفلاحية.

المبحث الأول : نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يمثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ركيزة أساسية في دفع عجلة التنمية الريفية، فهو يعمل على تلبية الاحتياجات الائتمانية والتمويلية للزبائن وتدعيمها ورفع مستواها.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا : نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية [1]

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي، إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم النشاطات الصناعية والتقليدية والحرفية ، وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي ، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، وكذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص ، تعاونيات الخدمات ، والدواوين الفلاحية ، والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسمة إلى 2200 سهم بقيمة 100000000 دينار جزائري للسهم الواحد، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصص، وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، و المتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة، و المساهمة في التنمية مع وضع قواعد تحمي البنك وت جعل معاملاته مع زبائنه أقل مخاطرة، ولتحقيق أهدافه وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية_ وكالة القرارم قوقة_ مصلحة القروض.

ثانيا : تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بثلاث مراحل أساسية وهي:

1_ المرحلة الأولى: 1982-1990

خلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفي، والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي، حيث اكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الفلاحي، قطاع الصناعة الغذائية والميكانيكية الفلاحية، وهذا التخصص في مجال التمويل فرضته آلية الاقتصاد المخطط الذي اقتضى تخصص كل بنك في قطاعات محددة، وخلال هذه الفترة لم يكن دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية فعالا، وذلك لأن أغلب المشاريع التي كان يمولها ذات طابع عمومي، حيث كان تحصيل القروض الممنوحة صعبا وأحيانا مستحيلا.

2_ المرحلة الثانية: 1991 -1999

بموجب قانون النقد والقرض 10/90 الذي ألغى من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي التي تربطه معه علاقات مميزة، أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك وتميزت هذه المرحلة بما يلي:

_ عام 1991: تم الانخراط في نظام سويفت لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

_ عام 1992: وضع برمجيات مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية(تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، الفحص عن بعد لحساب الزبائن).

_ عام 1993: الانتهاء من إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك.

_ عام 1994: بدأ العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة التسديد والسحب.

_ عام 1996: إدخال عمليات الفحص السلكي فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

_ عام 1998: بدأ العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك.

3_ المرحلة الثالثة: 2000-2009:

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد واستجابة لاحتياجات ورغبات الزبائن، فقد قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساسا حول عصرنه البنك وتحسين أدائه، وكذلك العمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى استخدام تكنولوجيا حديثة في مجال العمل المصرفي، ومن بين النتائج التي حققتها مايلي:

_ **عام 2000**: الفحص الدقيق لنقاط القوة ونقاط الضعف في سياسته، مع وضع إستراتيجية تسمح البنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

_ **عام 2001**: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية بجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها، والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية اتجاه الزبائن، إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم البنك الجالس مع الخدمات المشخصة ببعض الوكالات الرائدة(وكالة عميروش والشراقة).وكذا إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

_ **عام 2002**: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخص على مستوى جميع وكالات البنك.

_ **عام 2003**: إدخال نظام وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم، مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية، وتأسيس نادي الصحافة بمبادرة مديرية الاتصال تشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية، وكذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك.

_ **عام 2004:** تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع، التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

_ **عام 2006:** تم إدخال المقاصة الإلكترونية وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد يعرف ،وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى.

_ **عام 2008**: إطلاق الهيكل التنظيمي الجديد على أساس تجريبي في وكالة ببئر خادم المنظمة ،يعتبر العميل هو نقطة الخدمة على وجه الخصوص (هناك علاقة بين العميل والبنك).

_ **عام 2009:** تعميم الشبكة المصرفية في البنك نظرا للقلق على العملاء وتقديمهم أفضل الخدمات مثل : انتقاء أجهزة الصراف الآلي، لافتات التجديد لاستقبال العملاء والتي توفر إمكانات كافية (البنية التحتية، محفظة العملاء)

المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]

أولا : أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى، وبذلك أصبح إلزاما على القائمين في البنك وضع إستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية، ومنه أصبح إلزاما على القائمين في البنك النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي تتبعها البلاد والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء الزبائن.

وفي هذا الصدد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثله مثل البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة وعلى مستوى عالي من الجودة، للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة وشاملة يتدخل في تمويل كل العمليات الاقتصادية، حيث بلغت ميزانيته حوالي 5.8 مليار دولار، وبهذا أصبح يحظى بثقة المعاملين الاقتصاديين و الأفراد الزبائن على حد سواء ، وهذا قصد تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

ومن أهم الأهداف المسطرة من قبل البنك ما يلي:

_ توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة

_ تحسين نوعية وجودة الخدمات والعلاقات مع الزبائن

_ الحصول على أكبر حصة في السوق

_ تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر.

---

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية_ وكالة القرارم قوقة_ مصلحة القروض.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة، التي تتميز بتحويلات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية و الأجنبية، حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بدل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل و خارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.

كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من الزبائن وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم، والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه ب:

_ رفع حجم الموارد بأقل تكلفة

_ توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات

_ تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار والعملة الصعبة

ثانيا : مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وفقا للقواعد والقوانين المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالعمليات التالية:

_ معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض ، الصرف، الصندوق.

_ فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع.

_ المشاركة في جميع الإدخارات .

_ المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى.

_ تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها .

_ تطوير الموارد والتعاملات المصرفية، وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات والخدمات المقدمة.

_ تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار.

_ تطوير شبكته ومعاملاته النقدية

_ تقييم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجار،والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.

وفي إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم البنك ب:

_ تطوير قدرات تحليل المخاطر.

_ إعادة تنظيم إدارة القروض.

_تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد.

لقد عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأجل تعزيز مكانته التنافسية والتوجه الاقتصادي الجديد للدولة وسياستها بصفة عامة ، بوضع مخطط استراتيجي شرع في تطبيقه مع بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين،وقد تلخصت أهم محاوره في:

_ إعادة تنظيم وتسيير الهيئات والهيكل التنظيمي للبنك.

_ عصرنة البنك.

_ احترافية العاملين.

_ تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى.

_ تطهير وتحسين الوضعية المالية .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن تحقيق البنك لأهدافه مرتبطة بمدى قدرته على إتاحة وتجنيد الوسائل المادية والبشرية لأجل تحقيق أهداف وإستراتيجية البنك، بتنظيمها والتنسيق بينها ضمن هيكل تنظيمي ملائم يخدم المصالح العامة للبنك، ويحدد العلاقات الرسمية من أطراف التنظيم كما هو موضح في الشكل رقم (1):

الشكل رقم (01) يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

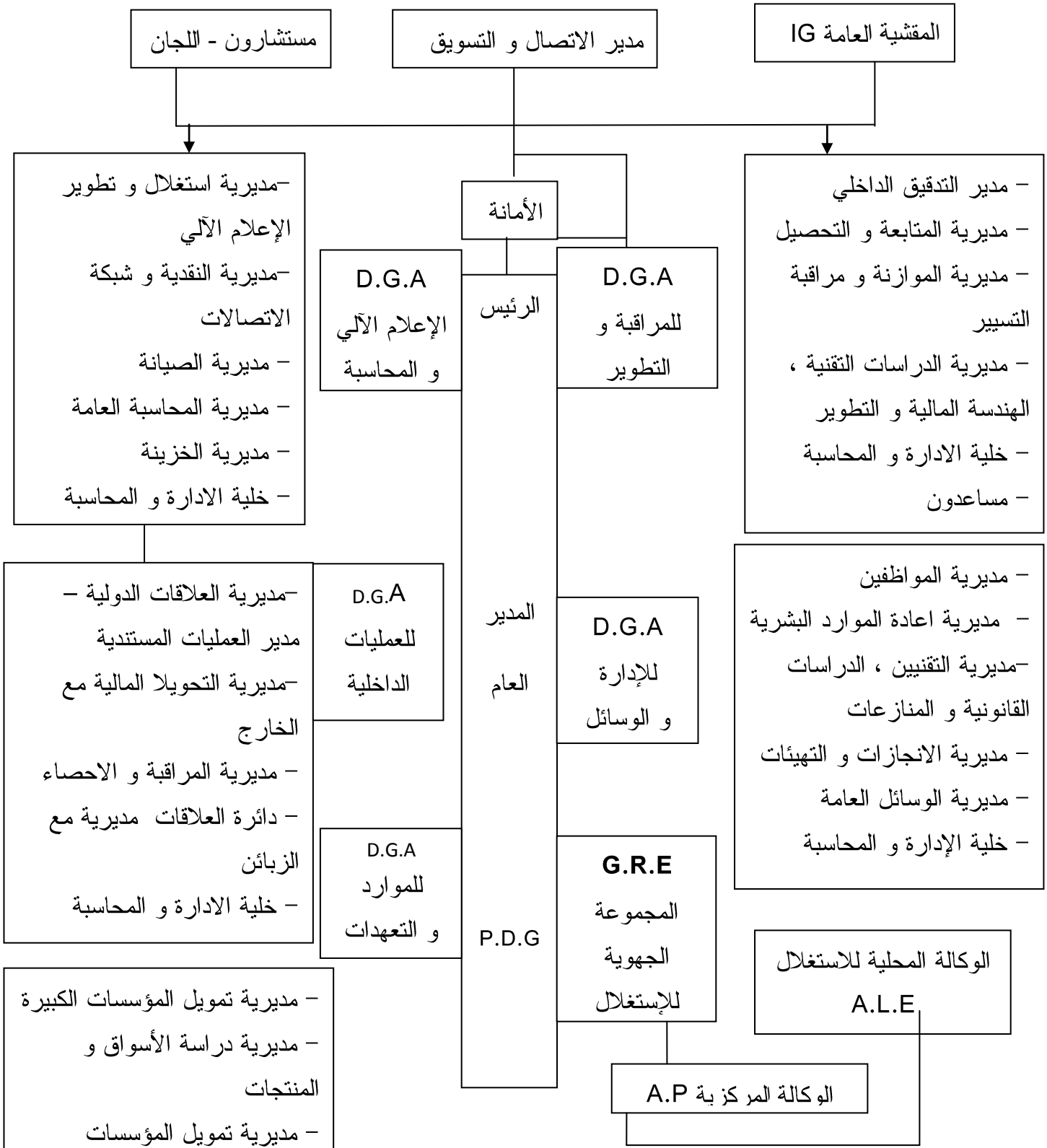

المصدر : وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثاني: وكالة القرارم قوقة "837"[1]

المطلب الأول: التعريف بالوكالة أهدافها ومهامها

1_ التعريف بالوكالة:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية ينتمي إلى القطاع العمومي ، أنشأ بموجب المرسوم 106/82 المؤرخ في 1982/03/30 كمؤسسة مالية متخصصة في الزراعة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكون من 140 وكالة متنازل عنها من طرف بنك وطني جزائري، وأصبح يحتضن في يومنا هذا 286 وكالة و31 مديرية جهوية.

ووكالة القرارم هي إحدى وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية أنشأ في 19 سبتمبر 1983، والذي يحمل العلامة 837 ليتكفل بتمويل القطاع الفلاحي، وتقع في 1 نهج ساحة البلدية ويتوسط البلدية واتصالات الجزائر.

تتكون الوكالات من 13 موظف، بالإضافة إلى 4 حراس يعملون بالتناوب وعاملين بالنظافة.

يعمل البنك على تغطية احتياجات دائرة القرارم قوقة، بالإضافة إلى البلديات المجاورة لها مثل: حمالة، سيدي مروان، الشيقارة.

2_ أهداف الوكالة:

_ تمويل المنشآت والأفراد عن طريق قروض صغيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

_ تقديم الخدمات للعملاء في أحسن الظروف.

_ المساهمة في تنمية النشاطات التي تقوم بها مختلف المؤسسات العمومية والخاصة.

_ المساهمة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني.

_ البحث عن أفضل الاستخدامات للأموال المتاحة.

3_ مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

_ القيام بعمليات التجارة البنكية بفتح الحسابات للزبائن.

---

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية _ وكالة القرارم قوقة_ مصلحة القروض.

_ تقبل الودائع لأصحاب الفائض ومنح القروض لأصحاب العجز.

_ العمل من أجل تطبيق سياسة متعلقة كتمويل مشاريع التنمية الفلاحية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

الشكل رقم02:الهيكل التنظيمي لوكالة القرارم قوقة -837-

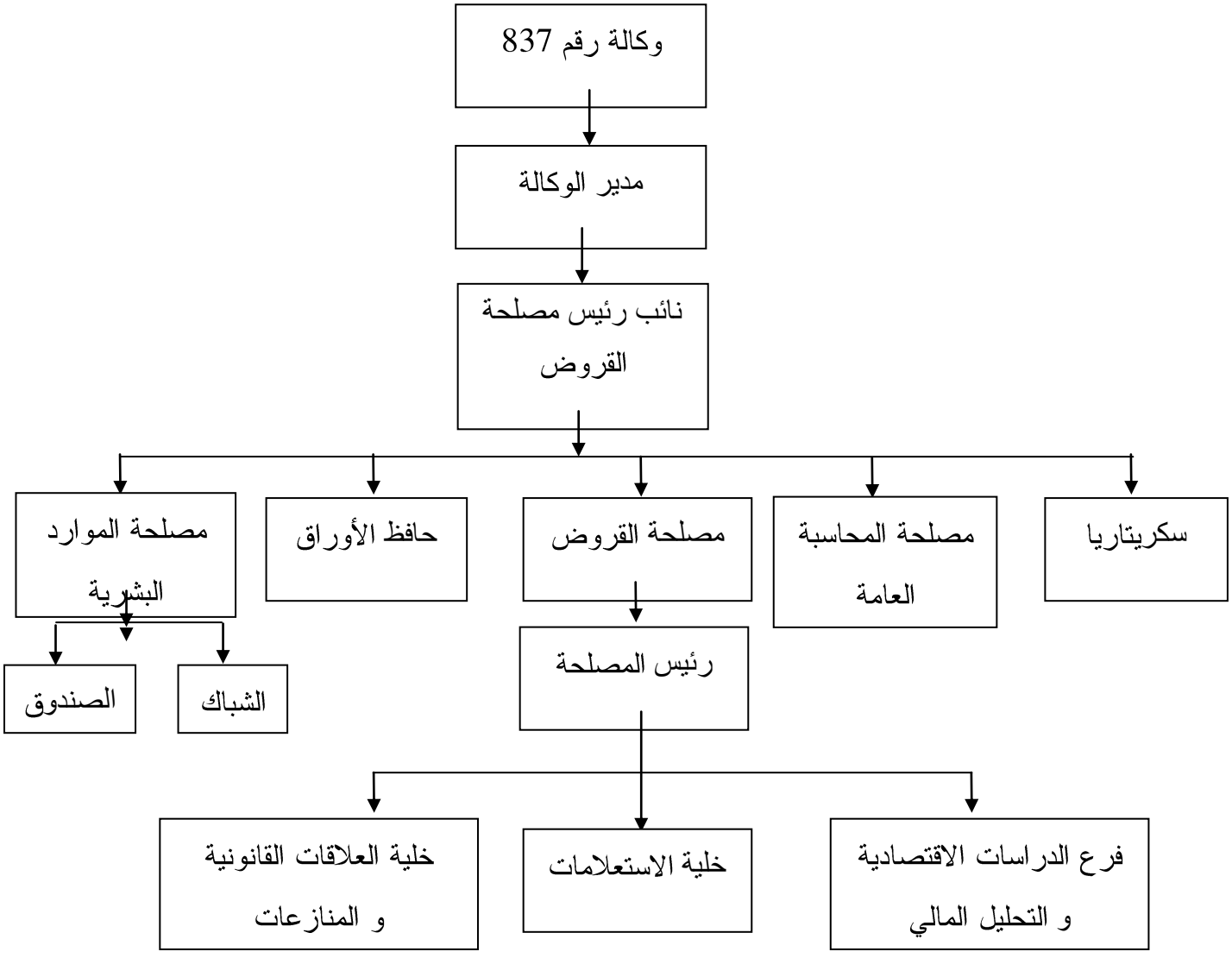

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة القرارم قوقة – 837 .

1_ مهام إدارة الوكالة: تمثل الإدارة في مدير الوكالة ومن مهامه:

_ إدارة جميع أنشطتها المصرفية والإدارية ضمن حدود والصلاحيات المعطاة له من الإدارة العامة.

_ وضع خطة تنمية الوكالة وزيادة النشاط والأرباح في الوكالة.

_ دراسة طلب التسهيلات المصرفية وإبداء الرأي فيها وعرضها على المديرية الجهوية أو العامة إذا كانت خارجة عن حدود الصلاحيات المخولة له.

_ الإشراف على تطبيق الأنظمة والإجراءات الداخلية الصادرة عن الإدارة العامة.

_ الإشراف على تحضير التقارير الدورية عن العمل في الوكالة ورفعها إلى الإدارة العامة.

_ توجيه العاملين في الوكالة والإشراف على العمل وإعطائهم التعليمات اللازمة لحسن أداء العمل.

_ متابعة حركة الأعمال اليومية وخاصة الودائع والتسليفات والإيرادات والمصاريف.

2_ مهام مصلحة التنمية البشرية: هذه المصلحة تضم كل من الصندوق والبنك ولكل مهامه.

أ_ مهام الصندوق: تثمل في شخص واحد وهو أمين الصندوق ويقوم بالمهام التالية:

_ قبض ودفع المبالغ النقدية للزبائن بالعملتين الصعبة والمحلية، وذلك بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة واحتوائها على التواقيع المطلوبة.

_ إعداد جزء يومي بحركة من الداخل والخارج، وترصيد حركة الصندوق كل عملة على حدة.

_ إعطاء رصيد النقد في الوكالة للمدير، والذي يقوم هذا الأخير بمطابقة هذا الرصيد مع سجلات المحاسبة أو الكومبيوتر، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود فروقات.

_ تسجيل عمليات الدفع في سجل الصندوق الخاص.

_ إقفال سجل الصندوق يوميا في آخر النهار، وذلك بعد التأكد من صحة الأرصدة المتعلقة مع الأرصدة المبنية في السجل.

_ حفظ الأموال يوميا في الخزانة الحديدية وإقفالها.

_ تحضير رزم العملة وعدها وتوضيحها.

ب_ مهام الشباك: الشباك موضوع من مصلحة التنمية البشرية يعمل بالتنسيق مع مصلحة أو فرع الصندوق، ومن مهامه:

_ كشف الشيكات والتحويلات في حسابات الزبائن.

_ السحب والدفع للزبائن بالعملتين الصعبة والمحلية.

3_ مهام مصلحة المحاسبة العامة:

_ الإشراف على النفقات العامة في الفرع وإعداد القيود المحاسبة اللازمة.

_ إعداد التقارير اللازمة على كافة حسابات الفروع وخاصة بالنسبة للأعباء والإيرادات.

_ إعداد الجرد الشهري للموجودات الثابتة واستهلاكها، ومسك السجلات الخاصة بها، وإعداد القيود المالية.

4_ مهام مصلحة حافظ الأوراق: تهتم هذه المصلحة بمعالجة مختلف العمليات التي تتعلق بالشيكات والأوراق المالية المختلفة ومن مهامها:

_ استلام الشيكات الواردة من المقاصة والمحسوبة من عملاء المخزون وتوزيعها على مختلف الفروع.

_ متابعة عمليات تحليل الشيكات مابين الوكلاء وإثبات ذلك محاسبيا، إضافة إلى تحصيل الأوراق التجارية.

_ تنفيذ الحوالات (صادرة أو واردة) من وإلى الوكالات، وإثبات ذلك محاسبيا.

_ فتح الحسابات البنكية.

_ تقديم إحصائيات على الأوراق غير مسددة.

_ استخراج شيكات مضمونة الدفع.

5_ مهام مصلحة القروض: هي المصلحة المهمة جدا في البنك ومن مهامها:

_ إعادة وتسليم عقود الالتزام للزبائن.

_ شهادات الصفات للزبائن وأحكام ضمان السداد.

_ متابعة استعمال القروض الممنوحة للمستثمرين والسهر على سدادها واستردادها في أوقات استحقاقها.

_ متابعة عملية تحقيق شروط البنك.

_ متابعة العمليات المتعلقة بالأمور القانونية والمنازعات.

_ إعداد وإرسال الإحصائيات المتعلقة بالبنك إلى المديريات الجهوية المركزية.

إن هذه المصلحة تتكون من مجموعة من الفروع ولكل فرع مهام خاصة به:

أ_ مهام الاستعلامات :

_ تسلم طلبات القروض الواردة من الزبائن والموقعة والمرفقة بسجل تجاري ، عقد الشركة في حالة وجودها، ميزانيات المؤسسات الأخرى، بيان الأملاك العقارية.

_ يحول القسم ميزانيات العملاء إلى قسم الدراسات لتحليلها وتبيان حقيقة وضعهم المالي.

_ طلب التأكد من قانونية المستندات المقدمة مع طلب القروض.

_ يقوم عمال هذا القسم بالاستعلام عن العميل عن طريق المصاريف الأخرى.

ب_ مهام قسم الدراسات الاقتصادية والتحليل المالي:

قسم الدراسات الاقتصادية والتحليل المالي هو القسم الذي يستلم الميزانيات ويقوم بتحليلها لتحديد :

_ نسبة الملاءة للشركة.

_ نسبة مردودية الشركة وحجم التزاماتها اتجاه الغير.

_ تحديد قدرة الشركة على تسديد القروض وفوائده.

ج_ مهام قسم القضايا القانونية:

تقوم بدراسة كافة المستندات الواردة في طلب التسهيلات حول:

_ الإطلاع على نظام الشركة.

_ تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري.

_ الإطلاع على الإيداعات والتأكد من مطابقة التوقيع على طلب التسهيلات، مع الشروع في الإيداعات التجارية.

_ يطلع على بيان القيم المقدمة من الشركة ويحصل على إفادات عقارية للتأكد من خلوها من أية رهانات . وبعدها يقوم مسؤول القسم بإعداد تقرير يبدي رأيه حول المستندات، وترفع إدارة التسليف القرار المناسب حول منح القروض مع تحديد نوعه، وقيمته، ومدته، والخدمات اللازمة لذلك، وتبعث بوثيقة خاصة المديرية الجهوية أو المركزية لإعطائها الموافقة أو رفضها، ففي حالة الموافقة فإن البنك يحرر وثيقة بمثابة عقد، ويبين الزبون هذه الوثيقة وبمجرد التوقيع عليها يصبح العقد ساري المفعول، ومن بين المعلومات التي تضم هذه الوثيقة : قيمة القرض ونوعه ، معدل الفائدة، بداية سيران العقد، طريقة التسديد ، معدل التأخير.

المطلب الثالث: النشاطات الرئيسية التي يركز عليها البنك عند التمويل

لقد حددت محاور النشاطات التي يركز عليها البنك أنيا ومستقبليا عند قيامه بعملية التمويل وسنكتفي بذكر بعضها :

_ الفلاحة الأساسية والنشاطات التابعة لها.

_ الصيد وتربية المائيات والنشاطات التابعة لها.

_ صناعة العتاد الفلاحي.

_ الصناعات الغذائية الفلاحية الأساسية.

_ تسويق وتوزيع المنتجات .

_ تنمية العالم الريفي وخاصة نشاط الحرفيين الصغار.

_ السكن الريفي .

_ المشاريع الاقتصادية المجاورة.

_ مشاريع الري الصغيرة .

_ صناعة السروج والأدوات الجلدية.

_ صناعة الخشب (المنتجات الخشبية).

وبصفة عامة كل النشاطات التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

المبحث الثالث: دراسة لكيفية منح القروض الفلاحية [1]

المطلب الأول: أنواع القروض الممنوحة من طرف الوكالة

يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية أنواع مختلفة من القروض الفلاحية تتمثل فيما يلي:

أولا : القروض المباشرة

وهي ذلك النوع من القروض الذي يقدم نقدا وتصنف إلى ما يلي:

1_ القروض قصيرة الأجل: وتدعى بالقروض الموسمية، وهي موجهة أساسا لتمويل الموسم الفلاحي (تمويل زراعة الخضر، الفواكه، البقول الجافة...) ويتم سدادها مباشرة بعد انتهاء الموسم الفلاحي، وتتراوح مدتها مابين شهرين و18 شهر، مثل ذلك قرض الرفيق الخاص بالفلاحين المتخصصين أي خاص بالحبوب، مدته تكون سنة ليس فيه فوائد، تحسب على هذا النوع من القروض غرامة مالية من خلال تأخير التسديد ب : 7.25% إجمالي القرض، وسوف نتعرض بالتفصيل إلى هذا النوع من القروض.

أ_ التعريف بالقرض الرفيق:

من أجل دعم مختلف مقومات تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي، قررت الحكومة بعث منتج بنكي جديد تحت اسم "قرض الرفيق" في أوت سنة 2008، وتم المصادقة عليه بقانون المالية التكميلي لسنة ،2008 وهو عبارة عن قرض يمنح من طرف البنوك التي تملك اتفاقية مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية (اتفاقية بين بنك الفلاحة ووزارة الفلاحة)، ومن بين مميزات هذا القرض أن الفوائد عليه 0% حيث تتحملها وزارة الفلاحة، ومدته سنة قابلة للتجديد، وإذا لم يسدد يحرم من الفترة القادمة إلا في حالة حدوث كوارث بحكم طبيعة القطاع الزراعي، فتمدد الفترة إلى ستة أشهر إضافية ويفقد حق تسديد الفوائد من طرف وزارة الفلاحة، والمستفيدون منه هم: المستغلون الزراعيون في نظر قانون التوجيه الفلاحي فلاحون ، مربون بشكل فردي أو منظم عن طريق تعاونيات ، تجمعات ، جمعيات أو فدراليات ، وحدات المصالح الفلاحية ، مخزنوا المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع، أما بالنسبة للمجالات التي يغطيها القرض هي:

_ اقتناء مواد المكونات الضرورية المتعلقة بنشاط الاستغلال الفلاحي (البذور، المشاتل، الأسمدة، المبيدات).

_ اقتناء الأعلاف للحيوانات المخصصة للتربية (كل الأنواع) ووسائل السقي ومنتجات الأدوية البيطرية.

_ اقتناء المواد الفلاحية لتخزينها ضمن نظام مراقبة المنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك "سيربالاك".

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية _ وكالة القرارم قوقة_ مصلحة القروض.

_ تقوية قدرات الاستغلال الفلاحي .

_ تحسين نظام الري (تعبئة وكفاءة استخدام المياه) .

_ شراء المعدات الفلاحية في إطار قرض الائتمان.

_ بناء أو إعادة تأهيل البنية التحتية لتربية المواشي والتخزين على مستوى المستغلات الفلاحية، وبناء البيوت البلاستيكية.

_ إعادة تعمير الإسطبلات.

ب_ مكونات ملف قرض الرفيق:

إن فترة طلب قرض الرفيق تكون غالبا في شهر أوت أي بداية الموسم الفلاحي، حيث يذهب الفلاح للمندوب الفلاحي الذي يقوم بدراسة المشروع والمنطقة محل المشروع ، حجم الأرض ، المواد التي يحتاجها ، كمياتها، مبلغها، وتحديد المبلغ الكلي الذي يحتاجه الفلاح للتمويل (مبلغ القرض).

_ طلب الاستفادة من القرض .

_ بطاقة فلاح .

_ تصريح شرفي.

_ بطاقة تعريفية .

_ نسخة من بطاقة التعريف أو رخصة السياقة.

_ تأمين كافة المخاطر لصالح البنك كضمان .

_ شهادة عدم الاستفادة من شركة التمويل التأجيري.

بعدها يقوم بتوقيع أمر بتحويل وهو حساب خاص بالبنك ، وهذا القرض يتكون من ثلاثة أطراف : الفلاح، البنك، وتعاضدية البقول والحبوب الجافة ، ويقوم البنك بإنجاز ثلاث نسخ من الملف : نسخة للبنك ونسختين ترسلان للتعاضدية، تقدم نسخة لممثل التعاضدية والأخرى إلى ممثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية هناك، وممثل البنك يأخذ هذا الملف إلى المديرية الجهوية للاستغلال، بعد الموافقة على منح القرض تبعث تصريح

القرض، بعدها يوقع العميل اتفاقية القرض (ملحق رقم:01) وهي قرار أخير لمنحه القرض ويوقع سند لأمر، بعد ذلك يقوم البنك بتسجيل الملف أليا في نظام الحاسوب .

بعدها يتجه المزارع إلى التعاضدية ليتحصل على البدور للزراعة، وتقوم هذه الأخيرة بإنجاز فاتورة بما حصله الفلاح و المبلغ وترسلها إلى بنك الفلاحة، الذي يقوم بتسديدها نيابة عن الفلاح، ويحصل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستحقاته من التعاونية الفلاحية بعد أن يسلم الفلاح منتوجه لها عند موسم الحصاد، وإذا لم يسدد الفلاح القرض في وقته يطالب بعدها بتسديد القرض وفوائد التأخير وإذا لم يسدد قضائيا.

2_ قروض متوسطة الأجل: يمنح هذا النوع من القروض لشراء العتاد الفلاحي (كالجرارات و الحاصدات...)، وتمول تكاليفها الإجمالية من طرف البنك، وقد يوجد هذا النوع من القروض لتمويل تربية الدواجن، والأغنام، و الأبقار لغرض الإنجاب، وتتراوح مدة هذا القرض مابين سنتين إلى 5سنوات، ويفرض هذا النوع من القروض على معدل فائدة تفضيلي يتراوح أو يبلغ 6% بالنسبة للنشاطات المدعمة من طرف الدولة ، نجد مثال على ذلك القرض الممول للاشتراك مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، مدة هذا القرض هي 5 سنوات ومن خلال الإصلاحات الأخيرة أصبحت 8 سنوات وهذا القرض يمثل ثلاث أطراف وهم :

_ الطرف الأول : البنك بنسبة مشاركة تقدر ب 70 %

_ الطرف الثاني : الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بنسبة مشاركة تقدر ب:29%.

_ الطرف الثالث: الشخص نفسه بنسبة مشاركة تقدر ب:1%.

ومن القروض المتوسطة المدى سوف نذكر قرض الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

أ_ تعريف قرض الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية

هو قرض مرتبط بالصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي، وهو عبارة عن قرض يهدف إلى تمويل الاستثمارات الفلاحية في إطار سياسة التجديد الريفي ، كما أنه قرض مهم من طرف الدولة يستفيد من هذا القرض المدعم:

_ الفلاحين المربين سواء كانوا أفرادا أو منظمين في شكل تعاونيات فلاحيه.

_ المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في النشاطات المتعلقة بالإنتاج الفلاحي، أو تصدير المنتجات الفلاحية أو الغذائية .

أما الأنشطة المؤهلة للحصول على دعم الصندوق الوطني فهي الأنشطة المتعلقة بالإنتاج الفلاحي ،الاستثمارات الخاصة بتنمية القدرات الإنتاجية الفلاحية، و كذا الأنشطة المتعلقة بضبط الإنتاج الفلاحي كأنشطة التحويل.

ب_ الوثائق المكونة لملف القرض

يتم تكوين ملف القرض من طرف الفلاح وإيداعه لدى المقاطعة الفلاحية الأقرب، و يتكون هذا الملف من :

_ طلب دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

_ وثيقة التصريح باستغلال قطعة أرض فلاحيه أو الهياكل الفلاحية .

_ نسخة من بطاقة فلاح .

_ الفواتير الشكلية .

_ الدراسة التكنو اقتصادية للمشروع معدة من طرف مكتب دراسات مختص.

_ نسخة من عقود الملكية أو عقود الإيجار .

ج_ دراسة الملف:

يتم دراسة الملف على مستويين :

1_ دراسة تقنية على المستوى المقاطعة الفلاحية المختصة

2_ دراسة مالية على مستوى البنك على أساس الدراسة التكنوا اقتصادية المقدمة أما تمويل الاستثمار في هذه الحالة فيكون تمويل ثلاثي يتمثل في:

_ دعم مقدم من طرف الدولة بنسبة:30%

_ مساهمة شخصية بنسبة: 30 %

_ قرض بنكي بنسبة:40%

3_ قروض طويلة الأجل: وتتراوح مدتها من 5 سنوات إلى 7 سنوات وقد تمتد أكثر من ذلك 10 سنوات مثلا، وتوجه لتمويل عمليات استصلاح الأراضي وحفر الآبار ، وأشغال الري ، وبناء السدود، وتمول تكاليفها من طرف البنك بنسبة تصل إلى 66% بسعر فائدة يقدر بالنسبة للأنشطة العادية من طرف الدولة ب:0.1

ثانيا: القروض غير مباشرة

وهي قروض لا تقدم نقدا ، بل هي عبارة عن ضمانات تسمى قروض بالإمضاء وتعرف أكثر باسم التعهد بالإمضاء ، وهي عبارة عن تعهدات يقدمها البنك لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات أو ضمان احتياطي ، عندما يكون الزبون غير قادر على الدفع ويتم تقديم هذه التعهدات على شكل التوقيعات التي يقدمها البنك لصالح الإدارة حيث يحدد فيها المبلغ، الشخص المكفول، المدة، وذلك من أجل أن تكون الكفالة قانونية ، ونجد لها عدة أنواع هي:

1_ الكفالة الضريبية: هذه الكفالة تعطى لصالح إدارة الضرائب لتأجيل دفع الضرائب غير مباشرة المستحقة على العميل، فمن بين الضرائب نذكر الضريبة على القيمة المضافة، حيث يؤجل دفعها لبعض الشهور بضمان من البنك يقدم لإدارة الضرائب ولصالح العميل، وتتم العملية باستعمال السندات المكفولة، فيتحمل العميل فوائد التأخير لصالح إدارة الضرائب وكذا عمولة لصالح البنك.

2_ الكفالة الجمركية: وهذه الكفالة تعطى للإدارة الجمركية لضمان العميل الذي يستورد كميات من السلع وتحمل حقوق الجمارك ، فتطلب منه إدارة الجمارك وجود بنك تجاري يكفله بتغطية التزام أو ضمان تعهد معين سواء لدفع الحقوق الجمركية أو عند غياب بعض وثائق الإستراد أو سند النقل، خاصة إذا كان التأخير في دفع تلك الحقوق وهو ما يحدث غالبا.

3_ الضمان الاحتياطي: وهو الضمان البنكي الذي يقدمه البنك لصالح الزبون (الفلاح) حيث تسحب عليه أوراق تجارية، فبصفته مدين في عمليات تجارية محلية سابقة لا تقبل الأوراق التجارية المسحوبة عليه إلا بضمان احتياطي من طرف البنك الممول له، وعليه تسهل عملية خصم الأوراق المضمونة، وفي هذه القروض لا يوجد معدل فائدة بل توجد عمولة تقدم من طرف العميل.

4_ كفالة التحول إلى مناقصة: يقدم البنك هذه الكفالة لتفادي قيام المقاول الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية للتعويض إذا انسحب من المشروع، و بمجرد أن يقدم البنك هذه الكفالة يسقط عن الزبون رفع كفالة نقدا وهي تقدم بضمان لديه القرض.

5_ كفالة حسن التنفيذ: تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام العميل بتقديم النقود كضمان بحسن تنفيد الصفقة وفق المقاييس المناسبة المتفق عليها .

6_ كفالة اقتطاع الضمان: عند انجاز المشروع عادة ما تنقطع الإدارة العمومية لشبه معين كضمان، ولكي يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة ليتمكن من الاستفادة منها فورا ويتحمل بدفعها فعلا إلى البنك ، إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.

المطلب الثاني: إجراءات ومعايير البنك في منح القرض ومتابعته

أولا: إجراءات البنك في منح القرض

تتم عملية منح القروض على المستوى الوكالة وفق إجراءات محددة تتمثل في تحليل ملف القرض ، وذلك من ناحية الشكل والمضمون وبعدها يتم اتخاذ قرار منح القرض أو رفضه ، وقبل التطرق إلى كيفية تحليل ملفات القروض نذكر مكونات هذا الملف

1_ مكونات ملف القرض: في كل أنواع المشاريع الطالبة للقرض يقوم بإنشاء ملف مكون من:

أ_ الوثائق الإدارية والقانونية

_ طلب خطي موضح فيه نوع القرض، قيمته، مدته، الضمانات المقدمة وهي موقعة من طرف طالب القرض.

_ نسخة طبق الأصل من بطاقة الفلاح .

_ عقد الملكية(ملكية العقار، الأرض، المحل التجاري) .

ب_ الوثائق المحاسبية:

_ صور للميزانيات المحاسبية وجدول حسابات النتائج لنشاطات الخمس سنوات.

_ الحالة المحاسبية(الأصول والخصوم).

_ الميزانية التقديرية على مدى ثلاث سنوات بالنسبة لقرض الاستغلال، و خمس سنوات بالنسبة لقرض الاستثمار.

_ وضعية المؤسسة اتجاه الهيئات الجبائية والضريبية.

_ وضعيتها اتجاه الهيئات شبه الجبائية(صناديق الضمان).

_ مخطط الخزينة بالنسبة لقرض الاستغلال ومخطط التمويل، بالإضافة إلى دراسة تكنوا اقتصادية للمشروع الاستثماري.

_ يجب أن يكون الملف على ثلاث نسخ.

_وفي حالة قروض الاستغلال يجب أن يكون طالب القرض يملك حساب بنكي في الوكالة ، أما في حالة قروض الاستثمار يمكن للبنك تمويل مشروع قرض استثماري لشخص معنوي أو طبيعي بعد فتح الحساب بالبنك، بعد أن يصبح الملف كامل يتم وضع خاتم الاستقبال عليه، ويرقم حسب التسلسل الزمني.

2_ دراسة ملف القرض:

بعد الانتهاء من تكوين ملف القرض الخاص بالشخص المعنوي ، تأتي أهم مرحلة باعتبار البنك كوسيط وليس كشريك ، ونظرا لذلك يتم دراسة الملف في جميع الجوانب بهدف تقدير درجة المخاطرة، والتي يتوقف عليها اتخاذ القرار بشأن القرض والقيام بتحريات دقيقة و مكثفة، تتطلب كفاءة المكلف بالدراسة لأي خطأ أو أي سوء تقدير سيعود على البنك بالخسارة من جهة، ولا يؤدي القرض دوره من جهة أخرى، ويقوم بهذه الدراسة موظفي المصلحة والمكونين من رئيس مصلحة القروض وموظف يسهر على السير الحسن للمصلحة، ويعتمدان في دراسة الملف وتقدير البنية المالية للمشروع على مجموعة من المعايير الرئيسية، وذلك بعد تحديد فترة القرض وهل العميل سبق له وأن تعامل مع البنك، وبالتالي يسهل من مهمة الدراسة، ومن أهم المعايير التي يعتمد عليها في الدراسة نتناولها في المطلب الموالي.

ثانيا: معايير البنك في منح القرض:

هناك عدة معايير يعتمد عليها البنك من بينها:

_ **المعيار المالي:** ويعتبر من أهم المعايير لتقدير وتأهيل المؤسسة أو المشروع للاستفادة من القرض، و يقصد بالمعيار المالي دراسة البنية المالية للمشروع من خلال الميزانيات المحاسبية التي قدمت في الملف.

_ **معيار النشاط:** ويقصد به دراسة وثيرة تطور نشاط المشروعات في ظل محيط خارجي معين، مما يعطي الصورة عن إمكانية المؤسسة في مواصلة نشاطها مستقبلا و القدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه البنك، ويأخذ في تقدير هدا المعيار عنصر رقم الأعمال المحقق وكذا القيمة المضافة.

_ **المعيار القانوني و الإداري:** من خلال هذه الدراسة يتم التأكد من صحة البيانات المالية و المحاسبية المقدمة للبنك.

_ **المعيار الاقتصادي الاجتماعي:** بالإضافة إلى اهتمام المصلحة في تقدير درجة المخاطرة عن إمكانية تسديد مبلغ القرض، فإنها تهتم أيضا و تأخذ بعن الاعتبار الآثار الاقتصادية و الاجتماعية التي يسفر عنها المشروع موضوع التمويل، إذ يقوم البنك بإعطاء الأولية للمشاريع التي تساهم في الرفع من حجم الإنتاج الوطني الخام و التقليل من التبعية الاقتصادية، إضافة إلى توفير مناصب الشغل ، كما تعطي الأولية أيضا للمشاريع التي تقوم بتطوير منطقة معروفة.

_ **السمعة(سمعة المقترض)** : وهي دراسة سمعة طالب القرض،ويتم الحكم على سمعته و شخصيته من خلال المقابلة التي يقوم بها المكلف بالدراسة مع الزبون، كذلك من خلال الاستفسار عنه و علاقته بالبنوك الأخرى، وهل له خلافات معها،وكذا وضعيته تجاه مصلحة الضرائب و الضمان الاجتماعي.

_ وعند دراسة المعايير السابقة فإنه يقرر قبول الملف أو رفضه.

في حالة الرفض: يعلم المستثمر برسالة رسمية بأن طلب التمويل رفض لأسباب معينة مثل : الظروف الاقتصادية التي يعرفها القطاع ، المنافسة، سوابق مع البنوك ....الخ. وهنا للمستثمر الحق في الطعن وذلك بإعطاء معلومات أكثر تدعيم للملف، و إعطاء تبريرات لصلاحية المشروع، حيث يعاد دراسة الملف مرة أخرى. **في حالة القبول:** لإعلامه يتصل بالمستفيد من القرض ثم يقوم ببعثه للمديرية الجهوية (مصلحة القروض والمصلحة القانونية) بعد إعطائه القبول النهائي يشترط عليه تقديم الضمانات اللازمة .

المطلب الثالث: إحصائيات عن القروض الممنوحة من طرف الوكالة

أولا: ملفات القروض الممنوحة من طرف وكالة القرارم قوقة

جدول رقم 01: القروض الممنوحة من طرف وكالة القرارم قوقة

المبلغ	عدد الملفات	نوع القرض
150000000	1	قرض الاستغلال
800000000	1	قرض تسبيق على مشتريات بضاعة
5817672437	10	قرض متوسط المدى استثماري
1309215814	12	قرض متوسط المدى في إطار fndia
7021612852	149	قرض الرفيق الموسمي
452899680	2	قرض إيجاري
4956117236	30	قرض بالإمضاء(خاص بجميع الكفالات)
6824446993	52	قرض متوسط المدى في إطار ansej+cnac+angem
54613847501	358	قرض طويل المدى في إطار ansej+cnac+angem

المصدر: وثائق مقدمة من طرف وكالة القرارم قوقة

التعليق: نلاحظ من خلال الجدول أن نصيب القطاع الزراعي من المشاريع الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إيطار التمويل الثلاثي يأخذ أكبر نسبة بما أن البنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي ، وحسب التقارير المقدمة من طرف البنك فإن هذه النسبة في تزايد مستمر نظرا للدعم المقدم من طرف الدولة لتشجيع الشباب ، ونلاحظ كذلك زيادة القروض الممنوحة في قرض الرفيق وقد كان حجم القروض متواضع لأن المنتج حديث وغير معروف فكان الإقبال عليه قليل لكن مع مرور السنوات عرف هذا النوع من القروض تزايد بسبب انتشاره ورواجه ولعدم وجود فائدة عليه وحسب إحصائيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية فإن عدد الملفات في تزايد من سنة إلى أخرى في الوقت الراهن

ثانيا:كيفية تحصيل الديون

حسب التصنيف المعمول به داخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، تمر الديون المعدومة بأربعة مراحل هي:

1_ ديون متعترة للتسوية: creances echues a regulaiser : وهي مجموع الديون التي تأخر أصحابها عن تسديدها لمدة 3 أشهر، وتسمى أيضا بسقوط الأجل الأول، ويبعث لأصحابها إعذار بنكي(ملحق رقم:02) بالإضافة إلى قيام عمال البنك بزيارة ميدانية إلى صاحب القرض للتأكد من قيام المشروع ، والأسباب التي أدت إلى عدم التسديد، ويرمز له بالرمز(301) (ملحق رقم:03).

2_ ديون معلقة creances souffrance : وتضم كافة الديون التي لم يتم تحصيلها لمدة 6 أشهر، و يبعث لصاحب القرض إعذار بنكي قبل المتابعة القضائية عن طريق المحضر القضائي(ملحق رقم:04)، و يرمز له بالرمز (387) (ملحق رقم:05).

3_ ديون مشكوك في تحصيلها creances douteuses: وهي الديون المتعترة التي تعدت مدة عدم سدادها 09 أشهر، ويسمى كذلك سقوط أجل الدين يرمز له بالرمز (388) (ملحق رقم:06).

4_ ديون معدومة creances amiable : إذا لم يتم العميل بتسديد القروض المترتبة عليه يتم تصنيف هذه القروض نهائيا إلى ديون معدومة، ويتم وضع مخصصات لها في الميزانية ويباشر البنك بعدها تغطية الخسارة اللاحقة به إما عن طريق التسوية الودية والتي من المفروض أنه شرع بها لحظة تأخر العميل عن السداد لمدة 06 أشهر، وإما عن طريق التسوية القضائية والسعي وراء تحقيق الضمانات وهو عبارة عن خسارة للبنك، ويرمز له بالرمز(389)، وتوجد عدة طرق لتحصيل الديون إما عن طريق الحجوز أو عن طريق الأعتراض على الحساب...

جدول رقم02: تقسيم الديون المتوقفة عن الدفع لدى الوكالة من 2013/12/31

المبالغ	مراحل الدين
92626971	ديون متعترة للتسوية(301)
364938097	ديون معلقة(387)
4570970528	ديون مشكوك في تحصيلها(388)
2462522805	ديون معدومة(389)

المصدر: إعداد الطالبات بناء على وثائق مقدمة من طرف وكالة القرارم قوقة .

خلاصة:

بعد عرضنا للجانب النظري والذي ألم بمختلف مصادر تمويل القطاع الزراعي، ختمنا بحثنا بدراسة تطبيقية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية، فقد قمنا بتعريف هذا الأخير الذي يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الدولة والتي ترمي إلى المشاركة في التنمية الزراعية و ترقية العالم الريفي، وكذلك التطرق إلى نشأته مهامه ، أهدافه، وهيكله التنظيمي.

كما تم التطرق كذلك إلى وكالة القرارم قوقة وركزنا على أهدافها ، مهامها، هيكلها التنظيمي، وأهم النشاطات التي يركز عليها عند التمويل.

وحاولنا إسقاط الضوء لكيفية منح القروض الفلاحية و أنواع القروض التي تقوم الوكالة بمنحها، وما هي الإجراءات والمعايير التي يتبعها البنك في منح القروض وكيفية متابعتها ، وفي الأخير تطرقنا إلى إحصائيات القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية " وكالة القرارم".

بعد استرجاع السيادة الوطنية أصبح القطاع الفلاحي يحتل مكانة معتبرة ضمن إستراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذ يعتبر الشغل الشاغل للسلطات المحلية، ومن المعلوم أن هذا القطاع قطاع حساس في الجزائر لذلك تسعى الدولة بمختلف سياساتها لدعم وتمويل القطاع الفلاحي، من خلال تطوير السياسة المصرفية التي تتضمن التسيير المحكم لمنح القروض ومتابعة استغلال هذه القروض، بالإضافة إلى تسهيل منح القروض عن طريق تيسير شروط منحها و الضمانات المطلوبة.

ومن خلال بحثنا فقد أثبتنا صحة الفرضيات التي وضعناها:

1_ البنوك التجارية هي منشآت مالية مبدؤها الأساسي تجميع الودائع من الأفراد، ثم إعادة إقراضها لمختلف أفراد المجتمع.

2_ تتمثل إجراءات وخطوات منح القروض من طرف البنوك التجارية وفق إجراءات محددة، تتمثل في تحليل ملف القرض وذلك من ناحية الشكل والمضمون، وبعدها إتخاد قرار منح القرض أو رفضه.

3_ تلعب البنوك التجارية و بالأخص بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا هاما في تمويل المشاريع الفلاحية، من خلال منح قروض طويلة و متوسطة الأجل بالإضافة إلى قروض قصيرة الأجل، وذلك لا يعبر إلا على حرص الدولة على تنمية هذا القطاع وتطويره.

4 – إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة القرارم قوقة تهتم بتمويل المشاريع الفلاحية على اختلاف أنواعها و طبيعتها .

<u>نتائج البحث:</u>

1_ نظرا لتعدد مصادر الأموال وتنوع مجالات استخدامها و توظيفها فإن الإدارة الحديثة تركز مجهوداتها في جمع الموارد من المصادر الأقل تكلفة، ثم توظيفها في استخدامات ذات ربحية عالية.

2_ تعد مشاكل التمويل عنصرا جوهريا في إعاقة عملية التنمية الفلاحية، حيث لازال التمويل الفلاحي محاطا بمجموعة من العوائق التي تحول دون الاستفادة منه أو الحصول عليه.

3_ رغم الإصلاحات التي قامت بها الدولة إلا أن القطاع الزراعي لازال يعاني من عدة مشاكل دون بلوغه الأهداف المرجوة، بسبب عدم الاستمرارية والتبعية للظروف المناخية.

4_ نتيجة الضمانات والوثائق التي أصبح البنك يفرضها لمنح القروض الفلاحية، أصبح إجمالي هذه القروض في تناقص، إضافة إلى تراكم القروض الفلاحية غير مسددة.

5_ إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يركز على منح نوع معين من القروض هي قروض الاستثمار طويلة الأجل و بدرجة أقل قروض الاستغلال، مما استوجب اتخاذ إجراءات لتحفيز وجدب المستثمرين.

التوصيات:

1_ ضرورة تخصيص قسم في البنك مبني على المبادئ الإسلامية القائمة على تحريم الربا لاستقطاب فئة أكبر من المستثمرين.

2_ استكمال الإصلاحات المصرفية وتحرير النشاط المصرفي والمالي، حتى يكتسب فعالية أكبر ويساهم بدرجة أكبر في تمويل الاستثمار الحقيقي .

3_ الزيادة في حجم التحفيز الموجه للفلاحين خاصة في مجالات القروض ونوعية المزارعين من جهة، و عمال البنوك من جهة ثانية.

4_ وضع نظام ائتمان محكم يضمن التسيير الجيد أو حجم القروض الموزعة وتكثيف الرقابة الداخلية عليها، ويمكن من تطبيق جميع الإجراءات التي ترافق عملية منح الائتمان.

5_ توفير المعلومات للبنوك و تعاونيات القرض عن ظروف وإمكانيات الفلاحين، والتي تعتبر كضمان للقروض إلى جانب مساهمتها في جلب مدخرات الفلاحين.

6_ ينبغي للبنك أن يختار الكفاءات ذات التخصص فيما يتعلق بالفصل في ملفات القروض، بالإضافة إلى تنظيم تربصات دورية تكوينية بما يتناسب مع متطلبات العصر، بهدف تحسين الخدمات المقدمة من طرفه و السرعة في اتخاذ القرارات اللازمة لمنح القروض.

7_ من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها وذلك لضمان سداد أصل القرض و فوائده في مواعيد استحقاقها، وهذا حتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.

قائمة المراجع.

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

1_ أحمد بوراس، **تمويل المنشات الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه،2008

2_ أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، 2002 -2003 .

3_ أحمد بن فليس، **المحاسبة المعمقة وأعمال نهاية السنة المالية** ، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة،2000.

4_ أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، دار زهران، عمان، 2010 .

5_ أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود و التمويل**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005

6_ إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

7_ حسني علي حربوش وآخرون، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق** ، مكان دائرة المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع،1996 .

8_ حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر القاهرة، 2008 .

9_ حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

10_ خالد أمين عبد الله، إسماعيل الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

11_ خيرت ضيف، أحمد شحاتة، **تطور الفكر المحاسبي**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1958.

12_ رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولي،2008.

13_ رشاد العصار وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2008.

14_ سمير محمد عبد العزيز ، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية** ، مكتبة وطبعة الإشعاع الفنية، بيروت، 1997.

15_ سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات الاستثمار التمويل التحليل المالي**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية، 1986.

16 _ سامر بطرش حليدة، **النقود والبنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

17_ شاكر القزويني، **محاضرات الاقتصاد و البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

18 _ عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر،2000.

19_ الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر.

20_ عبد الغفار ضفي ،**الإدارة المعاصرة**، الدار الجامعية ،1991.

21 _ عبد القادر متولي ،**اقتصاد النقود والبنوك**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، مصر،2008.

22_ عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

23 _ عاطف وليم اندراوس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

24 _ علا نعيم عبد وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

25 _ عمر حسن، **المؤسسة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2000.

26_ غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم** ، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.

27– فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسة التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2000.

28 _ فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 2006.

29 _ كنجو عبد كنجو، إبراهيم وهبي فهد، **الإدارة المالية**، دار المسيرة، الأردن،1997.

30_ محمد حسن الوادي وآخرون، **النقود والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية** ، جامعة الزرقاء الخاصة، الطبعة الأولي، 2010.

31_ محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

32 _ محمد عبد العزيز عبد الكريم، **الإدارة المالية والتخطيط المالي**، مكتبة عين شمس، مصر، 1995.

33_ محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2006.

34_ محمد السويدي، **التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية والتجارب العلمية** ، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1986.

35 _ محمد شفيق حسن الطيب، محمد إبراهيم عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية** ، دار المستقبل للنشر والتوزيع،1997.

36_ محمد الصالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل كلية التجارة**، الدار الجامعية للطبع والنش، جامعة الإسكندرية.

37_ محمد الصالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية** ، الدار الجامعية،1998 .

38_ محمد الصالح الحناوي، **أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية** ، دار الجامعة المصرية الإسكندرية.

39_ منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل** ، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.

40_ وسيلة حمداوي، **الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية**، مديرية النشر لولاية قالمة،2004.

ب-مقررات ومنشورات وزارية:

41_ المرسوم الوزاري رقم94\115، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ17\07\1994، العدد:47.

ج– مذكرات:

42 _ أحمد عزاوي، **إستراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية وواقع زراعة نخيل التمور في الجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر،2005.

43 _ أمال سعد الله، **البنوك التجارية وقياس الخطر العملياتي** ، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماستر، تخصص بنوك، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009–2010.

44_ حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة**، دراسة حالة ولاية قسنطينة،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علوم التسيير،جامعة قسنطينة،2008–2009.

45_ حمزة بورماد، **إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية**، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة،2012–2013.

46_ سمية بونعاس، **دور البنوك التجارية في تمويل القطاع الزراعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، المركز الجامعي، ميلة،2012–2013.

47_ عبد الحكيم بوالحبة، **الوجيز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة،1997.

48_ علي خالفي، **واقع التنمية الفلاحية في ولاية البليدة**، رسالة مقدمة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر .

49_ ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) تخصص علوم إقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

50_ فوزية غربي، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر،2007–2008.

51_ مليط جمال، **آليات منح القروض في البنوك التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة جيجل، علوم مالية، 2008–2009.

المداخلات والمقالات:

52_ أحمد باشي، **القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح**، مجلة الباحث، العدد02، جامعة الجزائر، 2003.

53_ عبد الجليل بوداح ،**بدائل التمويل الخارجي في المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 25،28/ماي/2003.

المواقع الالكترونية:

54 _www.clubnda.jeeran.com

55 _ http:\\www.miragri-algeria.org\strategiepnda.